

**خلاصة الكلام
في الرد على من
فُتن بتكفير الحكام
وغيرهم من أهل الإسلام**


تقديم

الشيخ العلامة المحدث أبي عبدالرحمن

يحيى بن عيسى الحجوري

والشيخ الفاضل / أبي عبدالله محمد بن حزام الفضلي البغداني

كتبه / أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبيشي



الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ

حقوق الطبع محفوظة

لتسجيلات الاستقامة السلفية بـ إ ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

حَفْظَةُ اللَّهِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله،،،،
أما بعد:

فقد طالعت فيما تضمنته هذه الرسالة المسماة:

”خلاصة الكلام“

للأخ/ علي بن حسن الحبشي، فرأيتها رسالة طيبة، زاخرة بالأدلة ونقول كلام
الأئمة، فيما تضمنته، نفع الله بها وجزى كاتبها خيرا.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

١٤٣٣/١١/٢ هـ

الصورة الخطية لتقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

حَفْظَةُ اللَّهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله
والشهادة أن لا اله الا الله
وان محمداً عبده ورسوله
امام بعد

حقه طالعت فيما تضمنته هذه الرسالة
المسماة بحفظ حجة الكلام للاخوين من
الحبيشين فرأيتها رسالة طيبة زاخرة
بالأدلة ونقول كلام الأئمة فيما تضمنته نفع لهم بها
وعزى كاشير غيرة

كتبه أحمد بن علي الحجوري

١٤٣٣/١١/٩

مقدمة الشيخ / أبي عبدالله محمد بن حزام الفضلي

حَفَظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وأشهد
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،،،
أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل الداعي إلى الله ﷻ: أبي بشار علي بن
حسن بن علي محروس الحبشي وفقه الله، الذي سماه:
”خلاصة الكلام في الرد على من فُتن بتكفير الحكام“.

فوجدته قد كتب فيه نصائح مفيدة، وبحوثاً مهمة، في الرد على المبتدعة الذين
فُتنوا بتكفير الحكام على الإطلاق، وتكفير المجتمعات المسلمة، فجزاه الله خيراً ونفع
به وبكتابه الإسلام والمسلمين.

كتبه أبو عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني

ذو القعدة / ١٤٣٢ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنانَ السُّنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهالَ الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين^(١). اهـ.

أما بعد:

فإن فتنة الغلو في التكفير والخروج، هي أول فتنة ظهرت في زمن النبي ﷺ، وآخر فتنة تخرج مع الدجال مُناصرةً له، كما جاء في الحديث، وأعظم فتنة ابتلي بها المسلمين.

والدليل على ذلك: ما جاء عند الإمام البخاري تحت باب: (مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْحَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوِصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!». قَالَ

(١) انظر: "الرد على الزنادقة والجهمية" لإمام أهل السنة، أحمد بن حنبل.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَدْيِيهِ، مِثْلُ تَدْيِ الْمَرَاةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ورواه مسلم.

وفي رواية أخرى في "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهب في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها الرسول ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال الرسول ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِاتَّأَلَفُهُمْ». فجاء رجل كَثَّ اللحية، مشرفُ الوجنتين، غائرُ العينين، ناتئُ الجبين، مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي». قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله: يروون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَيْتَ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وكذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إن نظرت بوادي: كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ». قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله فرجع إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لعمر: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال: يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعاً؛ فكرهت أن أقتله. فقال: «يَا عَلِي، اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قال: فذهب علي فلم يره، فرجع علي، فقال: يا رسول الله، إنه لم يره. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودُ السَّهْمُ مِنْ فَوْقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».

راجع: «الصحيحة» للألباني برقم (٢٤٩٥).

وكذلك هم آخر فتنة وأعظمها ظهوراً، وهي فتنة الدجال، فهم معها، وهم زادها وهم وقودها.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «يُنشِئُ نَشْيٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ كُلَّمَا خَرَجَ فِرْقٌ - وفي رواية: قَرْنٌ - قَطَعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَغْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

راجع: «سنن ابن ماجه» وكذلك «الصحيحة» برقم (٢٤٥٥).

فإذا كان الخوارج مع أول فتنة في الأمة، ومع آخر فتنة، وهم الذين يوطئون لأعظم فتنة، وهي فتنة الدجال، ففيهم يخرج، وبهم يقاتل، فلا عجب أن تجر على الأمة الويلات، والفتن العمياء، والحروب الطاحنة، ومن هنا عد العلماء الغلو في التكفير فتنة لها شر عظيم، وخطر جسيم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وهاهنا تُسَكَّبُ العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله؛ لما جَنَاهُ التَّعَصُّبُ في الدِّينِ على ظالم المسلمين، من التراهي بالكفر، لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان، ولا لبرهان، بل لما غلت مراحلُ العصبية في الدِّينِ، وتمكَّنَ الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لَقَنَهُمُ إِلْزامات بعضهم ببعض، بما هو جمع الهباء في الهواء والسَّراب بقيعة، فيالله! والمسلمين من هذه الفاقة؛ التي هي أعظم فواقر الدين، والرَّزية التي ما رُزِيََ بمثلها سبيل المؤمنين). ١.٥هـ.

فعلمت أخي القارئ، ما هو شَرُّ وخطرُ فِتْنَةِ الغُلُوِّ في التَّكْفِيرِ، وأنَّ كُلَّ الفتن يصدر عنها، وَيَرِدُ حَوْضُهَا ويشرب من لِبَانِهَا، إِذَا لا جرم إن اشتد النكير على فتنة الغلو في التكفير، في القرآن والسنة، وآثار السلف الصالح، وأقوال العلماء الربانيين، فلقد جاءت النصوص الزاجرة عن هذا المرتع الوخيم، والمسلك المشين.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

وفي «الصحيحين» كذلك من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِكُفْرٍ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

وعند الطبراني بسند صحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إِنَّمَا دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وعن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ فِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». رواه البخاري.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمته الله في «الطحاوية»: (واعلم رحمك الله وإيانا، أن باب التكفير وعدم التكفير، بابٌ عَظُمَتِ الفتنَةُ والمحنة فيه، وكَثُرَ فيه الافتراق، وتَشَتَّتَ فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه من جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق، الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، والمخالف لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية...) ثم قال: (إنه من أعظم البغي، أن يُشْهَدَ على مُعَيَّنٍ أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في نار جهنم؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: (السُّنَّةُ والقرآنُ يَنْهَيَانِ عن تفسيق المسلم وتكفيره، إِلَّا ببيانٍ لا إشكال فيه، ومن جهةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الذي لا مَدْفَعَ له أن كُلَّ من ثبت له عقد الإسلام في وقت، بإجماع المسلمين، ثم أذنب ذنبًا أو تأوَّل تأويلًا، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام، لم يكن في اختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجةً، ولا يخرج من الإسلام المتَّفَقَ عليه، إِلَّا باتِّفاقٍ آخر، أو سُنَّةٌ ثابتةٌ، لا مُعَارِضَ لها، ولقد اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعة وهم أهلُ الفقه والأثر، على أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النَّظَرِ أن لا يُكْفَرَ إِلَّا من اتَّفَقَ الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليلٌ لا مدفع له من كتابٍ أو سُنَّةٍ).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ ونقل عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح": (وباب التكفير بابٌ خطيرٌ؛ أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقَّف فيه الفحول فسلموا، ولا تعدل بالسَّلامة شيء).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (وبالجملة، فيجب على من نصح نفسه أو تكلم في هذه المسائل، أن لا يعمل إلَّا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام، بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإنَّ إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين، وقد استزلَّ الشيطان أكثر الناس في هذه المسائل). اهـ.

فنبداً في:

الحكم بما أنزل الله وحكمه باختصار

أولاً: الحكمُ بما أنزلَ اللهُ في الكتابِ والسُّنةِ واجبٌ؛ إذِ الحكمُ بغير ما أنزلَ اللهُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، إمَّا أصله وإمَّا كماله.

ونذكر بعض صور الشُّركِ الأكبر في الحكم والحكام، والتي إذا وقع الحاكم في أحد هذه الصور وقع في الشُّركِ الأكبر:

- ❖ إذا اعتقد الحاكم أن الحكم بما أنزل اللهُ غير واجب عليه.
- ❖ إذا اعتقد أنَّه مخيرٌ بين حكمه وبين حكم الله.
- ❖ إذا اعتقد الحاكم أنَّ حكمه مساوٍ لحكم الله.
- ❖ إذا اعتقد الحاكم أنَّ حكمه أفضل من حكم الله.
- ❖ إذا أتى الحاكم بحُكْمٍ من عند نفسه، ثمَّ يقول: هذا من عند الله.
- ❖ إذا اعتقد الحاكم أنَّ حكم الله لا يصلح لهذا الزمان.

وهذه بعض صور الشرك الأصغر عند الحاكم

إذا اعتقد الحاكم أنَّ الحكم بما أنزل الله واجبٌ، وأنَّ حكمه بغير ما أنزل الله حرامٌ، وإنَّما حكم بغير ما أنزل الله، إما لهوى في نفسه، أو لشيء من حُضوض الدنيا، أو لمنصب من المناصب، أو خوفًا على كرسيه، أو خشية المضايقة الخارجية، وإلى غير ذلك من هذه الأسباب الدنيوية.

هذه هي بعض صور الشُّرك الأصغر والأكبر عند الحاكم.

وهذه نبذة مختصرة عن:

بعض العلماء الذين تكلموا في هذه المسألة

① قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في "منهاج السنة" (٥ / ١٣٠): (لا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله، فهو كافر؛ فإنَّه ما من أمةٍ إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله: كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به، دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإنَّ كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلَّا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كُفَّارٌ وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا).

❶ وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ في "منهاج السنة" (٥/ ١٣٠-١٣١): (وقد أمر الله المسلمين كلَّهم إذا تنازعوا في شيء أن يردُّوه إلى الله والرسول فقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأمَّا من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر، الذين لا يحكِّمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدلُّ على سياق الآية). اهـ.

❷ وقال بن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح العقيدة الطحاوية" (٣٢٣-٣٢٤): (وهنا أمرٌ يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفرًا إمَّا مجازًا، وإمَّا كفرًا أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله واجب، وأنه مخيرٌ فيه، واستهان به، مع تيقُّنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه، بأنه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّى كافرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئٌ، له أجرٌ على اجتهداه وخطؤه مغفور).

④ وقد ذكر الإمام أبو عبدالله بن بطة رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "الإبانة" (٢/٧٢٣):

(باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفرٍ غير خارج به من الملة) وذكر ضمن هذا الباب الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين الدالة أنه كفرٌ أصغر، غير ناقل عن الملة).

⑤ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب" (١/١٤٧): (لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافرٌ، فمن استحل أن يحكم بما يراه هو عدل من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر). اهـ. مختصرًا.

⑥ وقال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في "منهاج التأسيس" (ص ٧١): (وإنما يجرم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة؛ كأحكام اليونان والإفرنج والتتار، وقوانينهم التي مصدرها أراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سواف البادية وعاداتهم الجارية). اهـ.

⑦ وقال رَحِمَهُ اللهُ في "عيون المسائل" (٢/٦٠٥): (وما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بما أنزل الله ومن لم يستحل، فهو الذي عليه العمل وإليه المرجع عند أهل العلم).

❦ وعلق عليه العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ فقال في "عيون المسائل" (٢/٦٠٣): (يعني: أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، فمن اعتقد هذا فهو كافر، وأمّا من لم يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطلٌ، وأن حكم الله ورسوله هو الحقُّ، فهو لا يكفر ولا يخرج من الإسلام). اهـ.

⑧ قال القشيري رَحِمَهُ اللهُ: (ومذهب الخوارج: أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله، فهو كافرٌ، وعزا هذا إلى الحسن والسدي). اهـ.

⑨ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في "مجموع الفتاوى" (١/ ٨٠) له: (وكذلك تحقيق معنى: محمد رسول الله، من تحكيم شريعته، والتقيّد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها (يعني: القوانين الوضعيّة) أو حاكم إليها، معتقداً صحّة ذلك وجوازه، فهو كافرٌ الكُفْرَ النّاقِلَ عن المِلَّة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافرٌ الكُفْرَ العمليّ الذي لا ينقل عن المِلَّة). اهـ.

⑩ وقال الشيخ أبوهبة الله إسماعيل بن إبراهيم الإسعدي رَحِمَهُ اللهُ في "تحذير أهل الإيمان من الحكم بغير ما أنزل الرحمن" (ص ١٤١): (ومن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، واستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتّباع لما أنزل الله، فهو كافرٌ... فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلّا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفّار، وإن كانوا جُهاًلاً ضلالاً لا يعلمون). اهـ.

⑪ وسئل الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في كتاب "مرجعيات في الفقه السياسي والفكري" (ص ١٢):

(سؤال: ما حكم سنّ القوانين الوضعيّة؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنّه هذه القوانين؟

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشّرع، فلا بأس به، إذا سنّ قانوناً في شأن الطّريق، في شأن الشّوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس، وليس فيها مخالفةٌ للشّرع؛ ولكن لتنفيذ الأمور، فلا بأس بها، أمّا القوانين التي تخالف الشّرع

فلا، إذا سنَّ قانوناً معناه أَنَّهُ لا حَدَّ للزاني، ولا حَدَّ على السَّارق، ولا حَدَّ على شارِب الخمر، فهذا باطلٌ، وهذه القوانين باطلةٌ، وإذا استحلها الوالي كَفَرَ، إذا قال: أنها حلالٌ، ولا بأس بها. فهذا يكونُ كُفْرًا، بل من استحل ما حَرَّمَ اللهُ كَفَرَ). اهـ.

(١٢) وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى لا بن باز" (٣/ ٩٩ - ٩٩١):

(السؤال): هل يعتبر الحُكَّامُ الذين يحكمون بغير ما أنزل اللهُ كُفْرًا؟ وإذا قلنا: أَنَّهُم مسلمون، فماذا نقول في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الجواب: الحُكَّامُ بغير ما أنزل اللهُ، الذي يرى أَنَّ ذلك أحسنُ من شرع اللهُ، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعيَّة بدلاً من شرع اللهُ، ويرى أَنَّ ذلك جائزٌ، ولو قال: إنَّ تحكيم الشريعة أفضل، فهو كافر، لكونه استحلَّ ما حَرَّمَ اللهُ، أمَّا من حكم بغير ما أنزل اللهُ، اتَّباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسبابٍ أخرى، وهو يعلم أَنَّهُ عاصٍ لله بذلك، وأنَّ الواجب عليه تحكيمُ شرع اللهُ، فهذا يعتبرُ من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبرُ قد أتى كُفْرًا أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر.

كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس وعن طاووس وجماعة من السلف الصَّالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله وليُّ التَّوفيق). اهـ.

(١٣) وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ كما في "قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال" (٧٢ -

(٧٣): (من حكم بغير ما أنزل اللهُ فلا يخرج عن أربعة أمور:

١ - من قال: أنا أحكم بهذا - يعني: القانون الوضعي - لأنَّهُ أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافرٌ كُفْرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كُفْرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كُفْرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا الأمر صادر من حكّامه، فهو كافر كُفْرًا أصغر، لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر). اهـ.

﴿١٤﴾ وسئلت اللجنة الدائمة فتوى رقم (٦٣١٠):

(السؤال: ما حكم من يتحاكم بالقوانين الوضعيّة، وهو يعلم بطلانها؟ فلا يجارها ولا يعمل على إزالتها؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:
الواجب التّحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى:
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
[النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والتّحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًا التّحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعيّة؛ بدافع طمع في مال أو منصب، فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان).

(١٥) وسئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ في المسجد النبوي في المدينة

النبوية، في درس "شرح سنن أبي داود" (ذي القعدة ١٤٢٠هـ):

(هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعيّة كفرٌ في ذاته؟ وهل هناك فرقٌ في الحكم مرةً بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عامّاً، مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: يبدو أنّه لا فرق بين الحكم في مسألة أو عشرٍ أو مئةٍ أو ألفٍ أو أقلٍ أو أكثر، لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنّه مخطئٌ، وأنّه فعل أمراً منكراً، وأنّه فعل معصيةً، وأنّه خائفٌ من الذنب، فهذا كفرٌ دون كفرٍ، وأمّا مع الاستحلال، ولو كان في مسألة واحدةٍ يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً، فإنّه يكون كفراً، والخوارج لهم معاص وكبائر، ولم يقل أحدٌ من السلف بكفرهم بسببها). اهـ.

(١٦) وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

(سؤال): هل هناك فرقٌ في المسألة المعيّنة، التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل

الله، وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عامّاً؟

فأجاب بقوله: نعم هناك فرق؛ فإنّ المسائل التي تعتبر تشريعاً عامّاً لا يتأتّى فيها التقسيم السابق، وإنّما هي من القسم الأوّل فقط، لأنّ هذا المشرّع تشريعاً يخالف الإسلام، إنّما شرّعه لاعتقاده أنّه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أولهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى؛ بحيث يكون عالماً بحكم الله،

ولكنّه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنّه مساوٍ لحكم

الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، يجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافرٌ كفرًا مخرجًا من الملة، لأن فاعله لم يرض بالله ربًّا، ولا بمحمدٍ رسولًا، ولا بالإسلام دينًا، وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمُ﴾ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتْبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَنَهُ، فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦-٢٨]
فلا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله.
قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ أَنْقِصَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة، دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالى، معتقدًا أن ما خالفه أولى منه، وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله جائز، فهذا كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله، معتقداً أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه، أو نفع المحكوم له، فهذا ظالمٌ وليس بكافرٍ، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك، لكن خالفه هوى في نفسه، أو مصلحة تعود إليه، فهذا فاسقٌ وليس بكافرٍ، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه المسألة - أعني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه، حتى يتبين له الحق، لأن المسألة خطيرة، نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاية أمورهم ووطناتهم، كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم، أن يبينه لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق). اهـ.

(١٧) وقال الشيخ عبد المحسن العبيكان حفظه الله كما في لقاء معه: (وهؤلاء أيضاً يركزون على تحكيم بعض الدول في القوانين الوضعية، ويجعلون من تحكيم القوانين الوضعية كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام، ينبوع للناس أن يخرجوا على الحاكم، وأن يثيروا الفتنة والقتال، ثم يحصل لهم التمكين والخلافة كما يزعمون). اهـ.

فهذه بعض أقوال أهل العلم من القدماء والمعاصرين في هذه المسألة، وهو كلام كافٍ شافٍ، لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، ففيه البيان والوضوح.

فتبين للقارئ من خلال ما تقدم: متى يكون الحاكم مشركاً شركاً أكبر؟ ومتى يكون كافراً كفراً أكبر؟ ومتى يكون كافراً كفراً أصغر؟ ومتى يكون ظالماً؟ ومتى يكون فاسقاً؟ وإلى غير ذلك في التفصيل السابق...

أمّا الآن فسأسوق بعض شبه هؤلاء الخوارج المبتدعة الضلال وأذنانهم، من السُّرورية والقُطيبة والإخوان والإحسان وغيرهم، في تكفير حكام المسلمين مطلقاً؛ لأنهم لا يتورعون في هذه المسألة، ولا ينظرون إلى كلام العلماء، ولا ينظرون إلى ما قاله المفسرون، ولا ينظرون إلى شروط التَّكفير وموانعه، وإنَّما يستعجلون في هذه المسألة بغير علم، فيكفرون حُكَّام المسلمين بغير حق.

بعض الأسباب المجرئة لهؤلاء الجاهل على التكفير:

- ① الجهل بالشَّرع وبكيفية التعامل مع النُّصوص.
- ② مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم.
- ③ تكفير ولاية أمور المسلمين بشبهة واهية.
- ④ طعنهم في العلماء، وسوء ظنهم بهم.
- ⑤ اتباعهم الأصاغر وبعدهم عن الأكابر.
- ⑥ اتباع المتشابه.
- ⑦ تحريف النصوص الشرعية.
- ⑧ خلطهم بين المعاصي والذنوب، وبين الشُّرك ودون الشُّرك.
- ⑨ غلطهم في معنى الموالاتة، ومتى تكون مكفرة، ومتى لا تكون كذلك.
- ⑩ عدم فهمهم لضوابط تعامل المسلمين مع الكفار.

فجاء أهل السنة ووضحوا هذه المسألة توضيحاً كافياً شافياً.

بعض شبه الخوارج في تكفير الحكام

الشبهة الأولى: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

وهي من أعظم الشبه التي يدندن بها هؤلاء الجهال في تكفير الحكام مطلقاً، وهذه الشبهة هي احتجاجهم بقول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فيقولون: إذن هذا الحاكم لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر.

❖ كلام العلماء حول هذه الآية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن العلماء المعاصرين

① عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]:

ليس الكفر الذي تذهبون إليه.

وفي رواية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفر ينقل عن الملة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

❖ وقد توبع طاوس عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، تابعه علي بن أبي طلحة عنه، بلفظ: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

فأصل هذه المسألة: هو ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأما قول الخوارج فلم يقل فيه إمام من الأئمة ولا مفسر من المفسرين.

② قال ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فِي "مدارج السالكين" (١/ ٣٣٥-٣٣٦): (وهذا تأويل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعامه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر). اهـ.

③ وقال عطاء: (هو كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ). واعلم أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجماعة من أصحاب الحديث والأثر، أتباع السلف الصالح، متفقون على تلقي هذا الأثر عن حَبْرٍ هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالقبول، ومجمعون على صحته، فهم عاملون به داعون إليه.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ فِي "المستدرک" (ص ٣٩٣ / ٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٦٤) عنه قوله: صحيح على شرط الشيخين واحتج به.

④ وقال شيخ المفسرين الطبري رَحِمَهُ اللهُ فِي "جامع البيان" (٦/ ١٦٦-١٦٧): (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات، ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، فهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبر عنهم أولى).

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: أن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بشر حكم الحكم على سبيل ما تركوه كافرين، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس). اهـ.

❶ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسير القرآن" (٢/ ٤٢): (وقال ابن عباس الآية في المسلمين، وأراد به كفرًا دون كفرٍ، واعلم: أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللاية تأويلان:

أولهما: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا وجحدًا، فأولئك هم الكافرون.

الثاني: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فאלئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم). اهـ.

❷ وقال أبوبكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ "أحكام القرآن" (٢/ ٦٢٤-٦٢٥): (اختلف فيه المفسرون، فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون، كُلُّهُ لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار: ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة. وقال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كُفْرٌ دون كُفْرٍ.

هذا يختلف:

❸ إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجب الكفر.

❹ وإن حكم به هوًى ومعصيةً، فهو ذنبٌ تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة

في الغفران).

❺ وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ١٩٠): (... فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة).

⑧ وقال البقاعي رَحِمَهُ اللهُ فِي "نضم الدرر" (٢/ ٤٦٠): (ولمَّا نَهَى عَنِ الْأَمْرَيْنِ، وَكَانَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ إِمَّا لَا سِتْهَانَةً، أَوْ لَخُوفًا، أَوْ رَجَاءً، أَوْ شَهْوَةً، رَتَّبَ خَتَامَ الْآيَاتِ عَلَى الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ كُفْرًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ). اهـ.

⑨ وقال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ فِي "البحر المحيط" (٣/ ٤٩٢): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أَنَّهُ فِي سِيَاقِ خُطَابِ الْيَهُودِ، وَإِلَى أَنَّهَا عَامَةٌ فِي الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةٌ، وَلَكِنْ كُفِّرَ دُونَ كُفْرِ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفُسُقٌ دُونَ فِسْقٍ، يَعْنِي: أَنَّ كُفْرَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ مِثْلَ كُفْرِ الْكَافِرِ، وَكَذَلِكَ ظَلَمُهُ وَفُسْقُهُ لَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْمِلَّةِ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٌ). اهـ.

⑩ وقال الخازن رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسيره" (١/ ٣١٠) مختصره: (فقال جماع من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك، ويدلُّ على صحَّة هذا القول، ما روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

⑪ وقال جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ فِي "محاسن التأويل" (٦/ ١٩٩٨م): (كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، بقيد الاستهانة والجحود له، وهو الذي نحاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة وابن عباس).

⑫ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣١٢): (وإذا كان من قول السلف: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة. وقد تبعهم على ذلك أحمد وغيرهم من أئمة السنة).

(١٣) وقال أيضاً رحمه الله في (٧/ ٥٢٢): (وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: فأولئك هم الظالمون، فأولئك هم الفاسقون، كُفِّرَ دون كُفْرِ، وظُلِمَ دون ظُلْمٍ، وفُسِّقَ دون فُسُقٍ، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما).

(١٤) وقال رحمه الله في (٧/ ٣٥٠-٣٥١): (وقد يكون مسلماً، وفيه كُفْرٌ دون الكُفْرِ الذي يَنْقُلُ عن الإسلام بالكُليَّةِ، كما قال الصحابة: ابن عباس، وغيره: كُفْرٌ دون كُفْرٍ، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نصَّ عليه أحمد وغيره).

(١٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٦٧-٢٦٨): (والإنسان متى حلَّ الحرام -المجمع عليه-، أو حرَّم الحلال -المجمع عليه-، أو بدَّل الشرع -المجمع عليه-، كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: المُسْتَحِلُّ للحكم بغير ما أنزل الله). اهـ.

(١٦) وقال ابن الجوزي رحمه الله في "زاد الميسر" (٢/ ٣٦٦-٣٦٧): (والمراد بالكفر المذكور في الآية قولان:

الأولهما: أنه الكفر بالله تعالى.

والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو يعلم أن الله أنزله

كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم

فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق). اهـ.

(١٧) وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسيره" (١ / ٤٦٨): (ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به منكرًا له: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لا استهانتهم به، وتمردهم؛ بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ فكفَّروهم لإنكاره، وظلَّمَهُم بالحكم على خلافه، وفَسَقَهُم بالخروج عنه).

(١٨) وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ فِي "التفسير الكبير" (٦ / ٦): (وقال عكرمة: قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أمّا من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقرَّ بلسانه حكم الله، إلّا أنه أتى بما يضادة، فهو حاكم بما أنزل الله تباك وتعالى، ولكنه تاركٌ له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم).

(١٩) وقال الشيخ العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أضواء البيان" (٢ / ١٠٤): (واعلم أنّ تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق كُلُّ واحدٍ منها أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكَفْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسول وإبطال لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفّره كلها مخرجة عن المِلَّةِ ... ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا، فكفّره وظلمه وفسقه غير مخرج من المِلَّةِ). اهـ.

(٢٠) وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي "تيسير الكريم الرحمن" (٢ / ٢٩٦-٢٩٧): (فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وذلك اعتقاد جُلِّهِ وجوازه، وقد يكون كبيرةً من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعَلَهُ العذاب الشديد... ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

أَلْكَفَرُونَ ﴿ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس: كُفِّرَ دون كُفْرٍ، وظُلِمَ دون ظُلْمٍ، وفُسِّقَ دون فُسْقٍ، فهو ظُلْمٌ أكبر عند استحلاله، وعظيمةٌ كبيرةٌ عند فعله غير مستحل له). اهـ.

﴿٢١﴾ وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيحة" (١٠٩/٦ - ١١٦): (وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: (كفر دون كفر) صحَّ ذلك عن ترجمان القرآن: عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكرٍ ما تيسَّر لي عنهم، لعل في ذلك إنارةً للسبيل، أمام من ضلَّ اليوم في هذه المسائل الخطيرة، ونحا نحوَ الخوارج الذين يكفِّرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يُصَلُّون ويصُومُونَ...) اهـ. ثم ساق رَحِمَهُ اللهُ بعض الآثار المتقدمة وخرَّجها وبين صحتها.

﴿٢٢﴾ وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على كتاب "التخدير من فتنة التكفير" (ص ٦٨-٦٩): (لكن لما كان هذا (الآثر) لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصحُّ عن ابن عباس!! فيقال لهم: كيف لا يصحُّ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون: لا نقبل. ثم هب أن الأمر كما قلتم إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوصاً أخرى تدلُّ على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «اِثْنَتَانِ بِالنَّاسِ هُمُ بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة، هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيءٌ آخر نضيفه إلى ذلك، وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم، لأنَّ الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم

يُحَرِّفُ النُّصُوصَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:
استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل فتضل.

فَالْأَسْبَابُ ثَلَاثَةٌ هِيَ:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي. **الثاني:** قلة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَكْفِينَا أَنَّ عُلَمَاءَ جِهَابِذَةِ كَشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَابْنَ الْقِيَمِ وَغَيْرَهُمَا، كُلُّهُمْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَيتكلمون به، وَيَنْقُلُونَهُ فَالْأَثَرُ صَحِيحٌ (١٠٠هـ).

(٢٣) وَأَخِيرًا نَخْتِمُ الْجَوَابَ عَلَى هَذِهِ الشَّبْهَةِ، بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ مَفْصَلَةٍ لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي "التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ" (ص ٥٦-٧٢) مَا نَصَّه: (...) وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ قَدَمَاءُ وَمُحَدِّثِينَ، فَإِنْ أَصَلَ فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، -بَلْ مِنْذُ أَزْمَانٍ- هُوَ آيَةٌ يَدْنِدُنُونَ دَائِمًا حَوْلَهَا أَلَّا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فَيَأْخُذُونَهَا مِنْ غَيْرِ فَهُومٍ عَمِيقَةٍ، وَيُورِدُونَهَا بِلاَ مَعْرِفَةٍ دَقِيقَةٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ قَدْ تَكَرَّرَتْ وَجَاءَتْ خَاتِمَتُهَا بِالْفَاظِ ثَلَاثٌ هِيَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فَمِنْ تَمَامِ جَهْلِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْفَلِظِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَقَطْ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أَنَّهُمْ لَمْ يُلْمَّوْا عَلَى الْأَقْلِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ -قِرَآنًا أَمْ سُنَّةً- الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ لَفْظَةِ الْكُفْرِ، فَأَخَذُوا -بِغَيْرِ نَظَرٍ- عَلَى أَنَّهَا تَعْنِي: الْخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَبَيْنَ أُولَئِكَ الْمَشْرُوكِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَصْحَابِ الْمَلَلِ الْآخَرَى، الْخَارِجَةُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بَيْنَمَا لَفْظَةُ: (الْكُفْرُ) فِي لُغَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا تَعْنِي دَائِمًا هَذَا الَّذِي

يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه. فشان لفظة: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ من حيث أنها لا تدل على معنى واحد، هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ فكما أنَّ من وُصِفَ بأنه ظالمٌ أو فاسقٌ، لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصِفَ بأنه كافرٌ سواءً بسواءٍ.

وهذا التَّوَعُّجُ في معنى اللفظ الواحد، هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب لغة القرآن الكريم، فمن أجل ذلك كان الواجب على كلٍّ من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين -سواءً كانوا حكامًا أو محكومين- أن يكون على علم واسع بالكتاب والسُّنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح، والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما، وكذلك ما تفرع عنهما، إلا بطرق معرفة اللغة العربية، وآدابها معرفةً خاصةً دقيقةً.

فإن كان لدى طالب العلم نقصٌ في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، ولنرجع إلى آية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فما المراد بالكفر فيها: هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فأقول: لا بد من الدقَّة في فهم هذه الآية؛ فإنها قد تعنى الكفر العملي، وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حَبْرُ الأئمة، وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي أجمع المسلمون جميعاً -إلا من كان من الفرق الضالَّة على أنه إمامٌ فريدٌ في التفسير، فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً، من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: (ليس الكفر الذي تذهبون إليه) و(أنه ليس كفراً ينقل عن الملة) و(هو كفر دون كفر) ولعلَّه يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا

على أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: (ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا أنّها هو كفر دون كفر). فهذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية، هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه، من النصوص التي أشرت إليها قبل، ثم إنّ كلمة: (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تحمل فيها على أنها تساوي الخروج من الملة، من ذلك مثلاً الحديث المعروف في «الصحيحين» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فالكفر هنا هي المعصية التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أفصح الناس بيانا، بالغ في الزجر قائلاً: «...وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وهو نافية الخبر: هل يمكن لنا أن نحمل الفقرة الأولى في هذا الحديث: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث، ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنّما يعني ما قاله ترجمان القرآن أنه: (كفر دون كفر).

وهذا الحديث يؤكد أنّ الكفر قد يكون بهذا المعنى، وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: «...وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

إذن فقتاله كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً، فقتال المسلم للمسلم بَغْيٌ واعتداءٌ، وَفِسْقٌ وَكُفْرٌ، ولكنْ هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْكُفْرَ قد يكون كُفْرًا عَمَلِيًّا، وقد يكون كُفْرًا اِعْتِقَادِيًّا.

ومن هُنا جاء هذا التفصيل الدقيق، الذي تولى بيانه وشرحه الامام بحق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ، إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي، والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج على جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج، قد يماوض بعض أذنانهم حديثاً.

وَلَا طَةَ الْقَوْل: أن قوله ﷺ «وَقَاتِلْهُ كُفْرًا». لا يعني مطلقاً الخروج عن المِلَّةِ والأحاديث في هذا كثيراً جداً، فهي جميعاً حجةٌ دامغةٌ على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليلٌ قاطعٌ على أَنَّ قتال المسلم لإخية المسلم هو كفر، بمعنى: الكفر العملي، وليس هو الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى: (جماعة التكفير) أو من تفرَّع عنهم وإطلاقهم على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايته، ويتنظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردة، فإن ذلك منهم مبنيٌّ على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي، فكفروا بذلك.

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها، أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا مع جماعة التكفير، ثم هداهم الله ﷻ:

فقلت لهم: ها أنتم كَفَرْتُمْ بعض الحكام فما بالكم، مثلاً تكفرون أئمة المساجد؟ وخطباء المساجد؟ ومؤذني المساجد؟ وخدمة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟!

قالوا: لأن هؤلاء رَضُوا بحكم الحكام الذي يحكمون بغير ما أنزل الله، فأقول: إذا كان هذا الرضا قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأَيُّ حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، هو يرى ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحكم يكون كُفْرُهُ كُفْرًا اعتقاديًا، وليس كُفْرًا عمليًا فقط، ومن رَضِيَ ارتضاه واعتقاده، فإنه يلحق به؟ ثم قلت لهم: فأنتم أوَّلاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها؛ أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام؛ لأنهم لو قالوا ذلك: لصاروا كُفَرًا حَقًّا دون شك ولا ريب، فإذا انتقلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم، كما يشملكم أنتم تماماً؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كُفَرًا مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معذرين لأنفسكم: أن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل، لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه؟ وهذا نظير ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم بغير حق، الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وتكشف ضلالهم: أن يقال لهم: متى يُحْكَمُ على المسلم، الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وقد يصلي، بأنه ارتد عن دينه، أيكفي مرة واحدة؟ أم أنه يجب أن يُعْلَنَ أنه مرتد عن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صواباً، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثال

التالي!!

فنقول: قاضي يحكم بالشَّرع هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلَّت به القدم فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحقَّ للظَّالم وحرَم المظلوم، فهذا قطعاً حكم بغير ما أنزل الله، فهل تقولون: بأنه كفر كُفْرَ رِدَّةٍ؟ سيقولون: لا، لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر منه نفس الحكم مرة ثانية، أو حُكم آخر، وخالف الشَّرع أيضاً، فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات...

متى تقولون أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حدٍّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشَّرع، ثم لا يكفرونه بها، في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً له، واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردَّة صحيحاً.

ومن المرة الأولى، وعلى العكس من ذلك، لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشَّرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ؟ فردَّ قائلاً: خفت وخشيت على نفسي! أو: ارتشيت مثلاً، فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يُعربَّ عَمَّا في قلبه: بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كُفْرَ رِدَّةٍ.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم، ينقسم إلى قسمين:

- كُفْرٌ وَفَسْقٌ وَظُلْمٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وكلُّ ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

- وآخر لا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، يعود إلى الاستحلال العملي.

فكُلُّ المعاصي وبخاصة ما فشا في هذا الزمان، من استحلال عملي للربا، الزنا، وشرب الخمر، وغيرها، هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر عموم العصاة المتلبسين بشيء من هذه المعاصي؛ لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها، عملياً إلا إذا ظهر لنا منهم يقيناً ما يكشف لنا عما في قرار نفوسهم، أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية، حكمنا عليهم حينئذ بأنهم كفروا كُفْرَ رِدَّةٍ.

أمّا إذا لم نعلم ذلك، فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي، الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاً بها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشدَّ الإنكار، فاعتذر الصحابي: أن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل! لكنَّ جوابه ﷺ كان: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».

إذن الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي، وما شابههم إلا إذا عَبَّرَ عما في قلبه بلسانه، أمّا عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفةً عمليةً، فنحن نقول: أنك خالفت، وأنتك فسقت، وأنتك فجرت، لكن لا نقول أنك كفرت وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله ﷻ في الحكم بردته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه، ألا وهو قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

ولقد قلت، وما أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هَبُوا أَنَّ هُؤُلَاءَ الْحُكَّامَ كُفَّارًا كُفْرَ رِدَّةٍ، وَهَبُوا أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ حَاكِمًا أَعْلَى عَلَى هُؤُلَاءَ، فَالْوَاجِبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ: أَنَّ يَطْبَقَ هَذَا الْحَاكِمُ الْأَعْلَى فِيهِمُ الْحَدَّ، وَلَكِنْ الْآنَ مَاذَا تَسْتَفِيدُونَ أَنْتُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، إِذَا سَلَمْنَا جَدَلًا، أَنَّ هُؤُلَاءَ الْحُكَّامَ كُفَّارًا كُفْرَ رِدَّةٍ؟ مَاذَا يُمْكِنُ أَنْ تَصْنَعُوا وَتَفْعَلُوا؟

إِذَا قَالُوا: وِلَاءٌ وَبِرَاءٌ: فَنَقُولُ: الْوِلَاءُ وَالْبِرَاءُ مَرْتَبَتَانِ بِالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، قَلْبِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ، وَعَلَى حَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، فَلَا يَشْتَرُطُ؛ لَوْجُودُهُمَا اِعْلَانُ التَّكْفِيرِ، وَإِشْهَارُ الرِّدَّةِ بَلْ إِنْ الْوِلَاءُ وَالْبِرَاءُ قَدْ يَكُونَانِ فِي مَبْتَدَعٍ أَوْ عَاصِيٍّ أَوْ ظَالِمٍ.

ثُمَّ أَقُولُ لَهُؤُلَاءَ: هَاهُمْ هُؤُلَاءَ الْكُفَّارُ قَدْ احْتَلُّوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَوَاقِعَ عَدَّةٍ، وَنَحْنُ مَعَ الْأَسْفِ ابْتِلَيْنَا بِاحْتِلَالِ الْيَهُودِ لِفَلَسْطِينَ، فَمَا الَّذِي نَسْتَطِيعُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فَعَلَهُ مَعَ هُؤُلَاءَ؟ حَتَّى تَقْفُوا أَنْتُمْ وَحَدَّكُمْ ضِدَّ أَوْلَئِكَ الْحُكَّامِ، الَّذِينَ تَظُنُّونَ وَتَدَّعُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارًا). اهـ. بطوله.

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَدْ شَمِلَ ذَلِكَ الْقِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْآيَةِ: (كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ). وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ).

وَذَلِكَ أَنَّ تَحْمِلَهُ شَهْوَتَهُ وَهَوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَا وَمِجَانِبَةِ الصَّوَابِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ عَظُمَى أَكْبَرَ مِنَ الْكِبَائِرِ، كَالزُّنَى وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرْقَةِ وَالْيَمِينَ الْغُمُوسَ وَغَيْرَهَا؛ فَإِنْ مَعْصِيَةٌ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كُفْرًا أَعْظَمَ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَسْمُهَا كُفْرًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِهِ، انْقِيَادًا وَرِضَاءً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

الشبهة الثانية: يحتجون بموالاتهم للكفار أي الحكام

فيحتجون على تكفير الحكام بهذا.

والجواب على هذه الشبهة: نقول إنهم يجهلون معنى الموالاتة؟ ومتى تكون

مكفرة؟ ومتى لا تكون كذلك؟

ومن أخطر الأسباب الداعية إلى التكفير: الجهل بالشرع، وهذا الجهل له صور عديدة، ومن أهم ذلك: جهل هؤلاء الضالين الخارجين عن السنة بمعنى الموالاتة، وغلطهم في الموالاتة من ناحيتين:

الناحية الأولى: ظنهم أن الموالاتة قسم واحد، وتُخرج من الملة بشتى صورها

وأشكالها.

الناحية الثانية: ظنهم بعض الأمور المشروعة أنها من الموالاتة.

والصورة الثانية: تتضمن الحديث عن ضوابط التعامل مع الكفار، وكذلك تتضمن الحديث عن درء شر الكفار، بما يظهر من صورته أنه موالاتة، وهو ليس كذلك؛ فالموالاتة أقسام وأنواع، فمنها المكفر، ومنها المفسق، وثمة أمور يتوهم البعض أنها من الموالاتة، وليس الأمر كذلك.

معنى الموالاتة والتولي: الموالاتة مأخوذة من الفعل: **وَالَى** يُوَالِي مَوَالَةً، وهي

بمعنى: **النصرة والتأييد**. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

والآيات في الموالاتة كثيرة، وكلُّها بمعنى: **النصرة والتأييد**، فأمر تعالى بمحبة

المؤمنين ونصرتهم، ونهى عن محبة الكفار ونصرتهم.

❦ قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي "تسير العزيز الحميد" (عن الموالاة): (هي لازم الحب، وهي النُصرة والإكرام والاحترام، والكُونُ مع المحبوبين باطنًا وظاهرًا). اهـ.

وما ذكره الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللهُ هو الموالاة التامة، التي من صرفها لله ورسوله والمؤمنين كان مؤمنًا تامَّ الإيمان، ومن صرفها للمشركين كان مشركًا مثلهم.

أقسام الموالاة:

وتنقسم الموالاة إلى قسمين: موالاة مكفرة، وموالاة محرمة، لا تخرج من الملة.

فالموالاة المكفرة: هي التامة التي تكون مشتملة على حب دين الكفار، وحب ظهوره على المسلمين، أو العمل على ذلك، ولها صور:

الصورة الأولى: محبة الكفار لدينهم في الباطن، مع إظهار العداوة لهم في الظاهر، فهذه موالاة مكفرة، وهي ما كان عليه المنافقون، وهذه من صور التولي المخرج من الملة، عند من يفرق بين الموالاة والتولي.

الصورة الثانية: محبة الكفار، والرغبة فيهم وفي دينهم، باطنًا وظاهرًا، فهذا كفرٌ صريحٌ، وهذه هي الموالاة التامة.

❦ قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وأصل: الموالاة هو: الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظُّه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنَّما أُشْكِلَ الأمرُ، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على

خلف من العجم والمولدين؛ الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السُّنة والقرآن). اهـ.

✽ وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ كما في "الدرر السنية" (١١-٣٠-٣٤): (وَأَمَّا إِيوَاؤُهُمْ وَنَقْضُ الْعَهْدِ لَهُمْ، وَمُظَاهَرَتُهُمْ وَمَعَاوَنَتُهُمْ، وَالِاسْتِشَارُ بِنَصْرِهِمْ، وَمَوَالَاةُ وَلِيهِمْ، وَمَعَادَاةُ عَدُوِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ زَائِدَةٌ عَلَى الْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، قَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ بِالْعَذَابِ وَالْخُلُودِ فِيهِ، وَسَلَبَ الْإِيمَانَ، وَحُلُولِ السَّخَطِ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُضْمُونُ الْآيَاتِ الْمَحْكَمَاتِ، الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ). اهـ.

✽ وقد سئلت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء" (٢-٧١-٧٢)، بسؤالٍ ما نصُّه:

(السؤال: ما هي حدود الموالة التي يكفر صاحبها، وتخرجه من الملة حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه فهو مشرك؟!)

الجواب: موالة الكفار التي يكفر بها من والاهم: هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام، وبالله التوفيق). اهـ.

✽ وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في "أضواء البيان" (١١١/٢): (ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً واختياراً رغبةً فيهم، أنه كافرٌ مثلهم). اهـ.

✽ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٤١/١) فما بعدها: (وهذا الحديث يعني: حديث: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ الْمُشْتَبِّهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُشْتَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وهو نظير ما سنذكره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ وَصَنَعَ نِزْوَزَهُمْ وَمَهَرَ جَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ، حُسِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فقد يُحْمَلُ هذا على التشبُّه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية، كان حكمه كذلك). اهـ.

﴿وقال ابن عثيمين رحمته الله لما سُئِلَ عن الموالاتة: (وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظنُّ أنَّ أيَّ شيءٍ يكون فيه اتصالٌ مع الكفار فهو موالاتةٌ لهم، وهو ليس كذلك). اهـ. "الباب المفتوح" (٤٦٦/٣).

﴿قال ابن تيمية رحمته الله كما في "الفتاوى" (٥٢٢/٧): وقد تَحَصَّلَ للرجل مودَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أو حاجةٍ، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً.

- كما حصل لحاطب بن أبي بلعته، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلوات الله عليه وسلم وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

- وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قِصَّةِ الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله! لا تقتله، ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً؛ ولكن احتملته الحمية). اهـ.

الشبهة الثالثة: التي يدندون بها في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم، بحجة أنهم أعانوا الكفار على المسلمين

والردُّ على الشُّبهة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لا ينبغي تصديق كل ما يقال، لا سيما إن أريد به إيقاع الإثم على المسلم، فضلاً عن إيقاع الكفر، وقد أمرنا الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق، لاسيما أن الاعتماد في مثل هذه الأمور إما على: خبر كافرٍ أو فاسقٍ أو مجهول، أو على توقعات مدَّعي السياسة، المبنية على القرائن التي تحملُ الصواب والخطأ.

الوجه الثاني: إن من الحكام المراد تكفيرهم بهذا، من ينفي عن نفسه إعانة الكفار على المسلمين، وحيث كان المتكلم هو أعرف الناس بشأن نفسه، وجب تصديقه؛ حتى يثبت لدينا ما يقطع بكذبه.

الوجه الثالث: ليست كلُّ إعانةٍ مكفرةً؟ بل في الأمر تفصيل، فمع الاعتراف بكونه معصية لله تعالى، إلا أنه لا يكون كفراً مطلقاً؛ فإنه إن أعانهم لإجل دينهم كفر، وأما إن أعانهم لإجل الدنيا فإنه لا يكفر، وهذا التفصيل هو ما دلَّت عليه الأدلة، وقال به أهل العلم.

الوجه الرابع: أنه وعلى سبيل التسليم، لو قيل بتكفير كلِّ معينٍ مطلقاً، أو جرى لأحدهما أنه أعان الكفار على الوجه المكفر، فليس كلُّ واقعٍ في الكفر يكون كافراً، فكما أن الإثم قد يختلف، فكذلك الكفر؛ بيان الآخر بالتثبت، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

[الحجرات: ٦].

بيان أنه ليست كل إعانة مكفرة:

ووجه دلالة الحديث:

- ① أنه أعان كفار قريش حين كاتبهم بخبر غزو النبي ﷺ لهم.
- ② ولم يحكم النبي ﷺ بكفره.
- ③ ولم يوافق النبي ﷺ عمر بن الخطاب في تكفيره لحاطب رضي الله عنهما.
- ④ ورجع عمر رضي الله عنه عن تكفيره وبكى، وقال: (الله ورسوله أعلم).
- ⑤ ولم يترك النبي ﷺ تكفير حاطب إلا لعذر؛ أنه: قصد الدنيا بإعانتة، حيث اعتذر بأنه يريد أن تكون له يدٌ على قريش؛ ليحامي أهله الذين بمكة، وهذه مصلحةٌ دنيويةٌ، وقبل النبي ﷺ هذا الاعتذار.
- ⑥ ولا يمكن اعتبار حاطب رضي الله عنه متأولاً؛ لأنه لو كان كذلك لقام النبي ﷺ بتعليمه، وإزالة الشبهة عنه، ولكنه لم يقم بذلك.
- ⑦ ولما لحقه رضي الله عنه إثم؛ لأنه لو كان تأول لكان معذوراً، ومن ثم فليس محتاجاً لفضيلة شهوده بدر، حتى يكفر عنه ذلك الإثم.
- ⑧ ثم إنه رضي الله عنه كان يعلم بخطورة عمله، مما يؤيد نفي التأويل عنه.
- ⑨ كما لا يمكن اعتبار حاطب رضي الله عنه معفياً من التكفير، على اعتبار أنه من أهل بدر، لأنه لو حذر من الكفر؛ لقضى الكفر على فضيلة حضور بدر وأحبطها، ومن ثم فلا يمكن أن يشفع له عملٌ حابطٌ، كيف وقد أخبر الله تعالى بأن الشرك محبطٌ للنبوة والرسالة، وهما أعظم من بدرجة حاطب رضي الله عنه حين قال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَإِنْ أَشْرَكَكَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

❖ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "الفتاوى" (٥٢٢/٧): (وقد تحصل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنب ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا: كما حصل لحاطب بن أبي بلعته، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ). اهـ.

بيان ضابط الإعانة المكفرة:

لما أعان حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كفار قريش سأله النبي ﷺ بقوله: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟...».

وعليه؛ فإن الواجب على من أراد الحكم في مثل هذه المسألة أن يسأل عن الحامل، الباعث، السبب، وبناءً على معرفة الباعث، يكون الحكم، فينظر إلى الباعث على الإعانة، ما هو؟ فإن أعانهم لإجل دينهم كفر.

❖ قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: (﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم). اهـ. "تفسيره" (٦٨/٣).

❖ وقال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: (وقيل المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا ونصارى). اهـ. "تفسيره" (١٥٧/٣).

❖ وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله: (وأما قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾. وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧]: فقد فسرتُه السُّنَّةُ وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة: هو الحبُّ والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكلِّ ذنب حظُّه وقسطُه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم، من

الصحابة والتابعين، معروف في هذا الباب وغيره). اهـ. "الرسائل والمسائل النجدية" (١٠ / ٣)، "الدرر السنية" (١ / ٤٧٤).

❦ وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (هو منهم في الظاهر بلا شك؛ بسبب المعاونة والمناصرة، ولكن هل يكون منهم في الباطن، نقول: يمكن أن تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدي الى المحبة في الباطن، ومشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم). اهـ. عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

أَمَّا إِنْ أَعَانَهُمْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ: مع كونه إثماً عظيماً.

هذا يستفاد من حديث حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حينما اعتذر بإرادته مصلحةً دنيويةً، وقَبِلَ النبي ﷺ عُدْرَهُ ذاك، ولم يحكم عليه بالكفر.

❦ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (قَبِلَ رسول الله ﷺ عُدْرَ حاطبٍ لما ذكر أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَصَانَعَةً لِقَرِيشٍ؛ لِأَجْلِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ). اهـ. "تفسيره" (٤ / ٤١٠).

وهذا بيان أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ يَكُونُ كَافِرًا.

والخلاصة: أن يقال: إن تضمنت محبة الكفار النصرة لهم، يكون ذلك كُفْرًا، أمّا إذا لم تكن هناك نُصْرَةٌ فهذه معصيةٌ، والله أعلم.

الشبهة الرابعة: في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بحجة أنهم أماتوا الجهاد؟

الرد على هذه الشبهة: قد بُيِّنَتْ في أكثر من موضع: أنه لا يجوز الإقدام على التكفير بلا برهان، وأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا بيقين يُزيل اليقين الذي دخل به الإسلام.

وهذا اليقين أعني به أن يثبت عندنا أمران:

أحدهما: متعلقٌ بالفعل.

والآخر: متعلقٌ بالفاعل.

فالمتعلق بالفعل: هو أن يثبت لدينا بالدليل الصحيح الصريح: أن هذا الأمر كُفِّر.

والمتعلق بالفاعل: هو أن يكون الواقع فيه ممن توفرت فيه شروطُ التكفير، وانتفت عنه موانعه.

ولا يصلحُ تكفيرُ المسلم بالأمور المحتملة للكُفْرِ، ولما هو دون الكفر، بل لا بد من وجود اليقين، وعليه فإنه يقال: إماتة الحُكَّام للجهاد الشرعي كلمةً مجملةً، تحتاج إلى تفصيلٍ كاشفٍ عن المراد بها؛ حيث أنها تحتل معنيين بينهما في الحكم، كما بين السماء والأرض.

فهل المراد: أن الحُكَّام أنكروا شرعيةَ الجهاد في الإسلام؟

أو المراد: أنهم تركوا القيام به مع الاعتراف بشرعيته؟

فإنَّ الأوَّل: كُفْرٌ بلا ريب.

وأما الثاني: فله حالتان:

١ - فمن تركه وهو غيرُ قادر: فهو معذورٌ شرعاً.

٢ - ومن تركه وهو قادر: فهو مقصّرٌ، غير معذور، ولكنه لا يُكفَّر.

خلاصة الأمر: أن الحاكم التارك للجهاد أحدُ رجلين؟

١ - رجلٌ غيرُ قادر: فهو معذورٌ.

٢ - ورجلٌ مقصّرٌ عاصٍ ليس بكافر.

ومعلومٌ أنه لا يجوز الخروجُ على الحاكم بالمعصية التي دون الكفر.

وكذلك لا يخفأك أخي المسلم، ما تعانيه الأمة الآن؛ من ضعفٍ شديدٍ بل ومن تسلُّطٍ شديدٍ من أعداء الإسلام.

أقول: وأمّا من ثبت عليه بعينه إنكار مشروعية الجهاد في الإسلام، فإنّه يكفر متى توفّرت في حقّه شروطُ تكفير المعين.

بيان خطر التكفير بدعوى تعطيل الجهاد

✽ قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ جواباً على:

السؤال: (هناك من يقول: إنّ ولاية الأمور والعلماء في هذه البلاد قد عطّلوا

الجهاد، وهذا كُفْرٌ بالله، فما هو رأيكم في كلامه؟

الجواب: هذا كلامٌ جاهلٍ، يدُلُّ على أنّه ما عنده بصيرةٌ ولا علمٌ، وأنه يُكفّرُ

النَّاسَ، وهذا رأيُ الخوارج، هم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة،... نسأل الله

العافية). اهـ. "الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية" (ص ١١٠) ط. الأولى.

بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال العجز

واشترائط القدرة في جهادي الطلب والدفع:

✽ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن الجهاد في البوسنة والهرسك:

(ولكن أنا لا أدري، هل الحكومات الإسلامية عاجزة أم ماذا؟ إن كانت عاجزة

فالله يعذّرُها، والله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[التوبة: ٩١].

فإذا كان ولاية الأمور في الدَّولِ الإسلاميَّة قد نصَّحوا الله ورسوله، لكنَّهم عاجزون، فالله قد عذرهم). اهـ. "الباب المفتوح" (٢/ ٢٨٤).

﴿وقال رَحِمَهُ اللهُ عن الجهاد: (إذا كان فرض كفاية أو فرض عين، فلا بد له من شروطٍ من أهمِّها: القدرة، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة؛ فإنه لا يُلقِي بنفسه إلى التَّهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. اهـ. "الباب المفتوح" (٢/ ٤٢٠).

بيان أن الأمة الآن في ضعف يوجب عليها عدم استعجال الجهاد:

﴿قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام" الشَّريط الأول الوجه (أ):

(لو قال لنا قائلُ الآن: لماذا لا نحاربُ أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟ لماذا، لعدم القدرة؛ الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ؛ ما تُفيد شيئاً، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟!)

ولهذا أقول: أنه من الحُمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ ويأباه شرُّه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] هذا الواجب علينا أن نعدَّ لهم ما استطعنا من قوة، وأهمُّ قوة الإيمان والتقوى). اهـ.

﴿وقال رَحِمَهُ اللهُ: (فالقتال واجب، ولكنه كغيره من الواجبات؛ لا بد من القدرة والأمة الإسلامية اليوم عاجزة، لا شك عاجزة ليس عندها قوة معنوية، ولا قوَّة

مادية، إذا يسقط بعدم القدرة عليه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ كَرُهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. اهـ. "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٣٧٥) أول كتاب الجهاد. ط المصرية.

﴿وقال رَحِمَهُ اللَّهُ﴾: (لكن الآن ليس بأيدي المسلمين، ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة). اهـ. "الباب المفتوح" (٢/ ٢٦١) "لقاء (٣٣) سؤال (٩٧٧). يستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتراطه القدرة في جهاد الدِّفع.

﴿وقال رَحِمَهُ اللَّهُ﴾: (إنه في عَصْرِنَا الحاضر، يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسَّيف ونحوه؛ لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً، وعدم إتيانهم بأسباب النَّصرِ الحقيقية، ولإجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يَبْقَ إِلَّا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة). اهـ. "الفتاوى" (١٨ / ٣٨٨).

بعض المخالفات المنهجية في طريق الدعوة إلى الجهاد

- ﴿تعميم القول بفرضية الجهاد.
- ﴿تعطيل استمرار مصالح الأمم.
- ﴿غلبة التأثير بالعاطفة في منهجية التَّحريض.
- ﴿التَّوسع في بناء الأحكام على فتوى تَتَرُس الكفار بالمسلمين.
- ﴿الخوض في المسائل الدقيقة.
- ﴿تكفير الناس دون مراعاة الشروط وانتفاء الموانع.
- ﴿الطعن في العلماء). اهـ. بتصرف من كتاب "مخالفات منهجية في طريق الدعوة إلى الجهاد" للعزاوي.

الشبهة الخامسة: الاحتجاج على تكفير الحكام والخروج عليهم بانتشار المعاصي

مثل: الربا، والخمر، وبيوت الدعارة، والفواحش المنتشرة في البلاد، والسُّيَّاح، والكنائس، والمراقص، ودعاة الشر،...،... وغيرها من المعاصي.

الجواب على هذه الشبهة: أن هذه المعاصي تُعدُّ من الكبائر، فلا يُكفَّرُ بها إلا إذا استحلَّها استحلالاً اعتقادياً، ولا يعرف أنه استحلَّها إلا إذا نطقَ بذلك.

ونضرب مثلاً في هذه المعاصي، مثل الأول: وهو الربا، هذا الفعل وإن كان ذنباً إلا أنه لا يصلُّ إلى حدِّ الكفر، لم يجز الخروج على الحكام لإجل هذا، بل الواجب الدعاء لهم ونصحهم ودعوتهم بالتي هي أحسن.

واعلم وفقك الله، أن هناك من يكفِّر بهذه البنوك مدعيًا أنَّ حماية هذه البنوك قرينة على الاستحلال، ومن ثمَّ فإنَّ الحاكم يكفِّر بذلك؟

وجواباً على هذه الدعوى يقال:

لا يعرف الاستحلال إلا من التَّصريح، فليس الإصرار على الذنب ولا حمايته ولا الدعوى إليه دليلاً على استحلاله، ولا يقول هذا إلا من فتن بحبِّ التَّكفير المذموم، وتجراً عليه ولم يعرف العلم، وإلا: لو كان كذلك:

لكفَّرنا المصِّرَّ على شُرْب الخمر مثلاً!!

ولكفَّرنا الأب الذي يحمي أجهزة الإفساد من اعتداء أحد أبنائه عليها!!

ولكفَّرنا كلَّ صديق سوء يدعو إلى المعصية ويزينها!!

فليكفر أولئك المتعجلون آبائهم وإخوانهم وذويهم، إن كانوا يلتزمون ما يقولون، وإلا فليعوا خطورة الأمر، ولينتهوا عمّا هم عليه، إذا:

فالتمكين من الربا لا يكفر وأن الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرد

✽ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ جواباً على:

(سؤال): ما هو ضابط الاستحلال الذي يُكفِّرُ به العبد؟

قَالَ: الاستحلال هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله،... وأما الاستحلال الفعلي فينظر: لو أن الإنسان تعامل بالربا لا يعتقد أنه حلال لكنه يُصرُّ عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال! ويعني بذلك: الربا الذي حرمه الله؛ فإنه يكفر؛ لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لله ورسوله). اهـ. "الباب المفتوح" (٣/ ٩٧) لقاء (٥٠) سؤال (١١٩٨).

فهذا مثل في الربا وغيره من المعاصي، مثله وعلى هذا الاعتقاد، والله أعلم.

✽ وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان حَفِظَهُ اللهُ في "تعليقه على الطحاوية":

(الذنب إذا لم يكن كفراً أو شركاً خرجاً من الملة؛ فإننا لا نكفر به المسلم بل نعتقد أنه مؤمن ناقص الإيمان، مُعَرَّضٌ للوعيد، وتحت المشيئة، هذه عقيدة المسلم، ما لم يستحله، فإذا استحلَّ ما حَرَّمَ الله فإنه يكفر كما لو استحل: الربا، أو الخمر، أو الميتة، أو لحم الخنزير، أو الزنا. إذا استحلَّ ما حرم الله كفر بالله، وكذلك العكس: لو حَرَّمَ ما أحل الله كفر: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١] وجاء تفسير الآية بأنهم أحلُّوا لهم الحرام وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يَا عَدِي، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ». وسمعتَه يقرأ في سورة براءة: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

[التوبة: ٣١]. قال ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». أخرجه الترمذي رقم (٣٠٩٥).

أما لو فعل الذنب وهو لم يستحله، بل يعترف أنه حرام، فهذا لا يكفر، ولو كان الذنب كبيراً دُونَ الشُّرْكِ والكفر، لكنه يكون مؤمناً ناقص الإيمان، أو فاسقاً كبيرته مؤمناً بإيمانه). اهـ.

❖ وقد سئل الشيخ صالح اللحيدان حَفِظَهُ اللهُ: (هناك بعض الشباب يحكمون بكفر الحاكم، ويحتجون بوجود منكرات ظاهرة وباستمرار، ويزعمون أن هذا يدل على استحلالها، فهل هؤلاء على صواب؟

❖ فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ: الاستحلال من أعمال القلوب، وليس كُلُّ مرتكب معصية مستحلاً لها، فإن الزَّنا وَجِدَ في عهد النبي ﷺ، السَّرِقة وَجِدَتْ في عَهْدِهِ ﷺ، شُرْبُ الخمر وَجِدَ في عَهْدِهِ، وشارب الخمر قال عنه النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». والحديث أخرجه البخاري (٣٢٧/٨ رقم ٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكثرة ارتكاب الذنب لا يدل على استحلال، فلا يحل للإنسان أن يدَّعي أنه يعلم ما في القلوب، وهؤلاء إنما يُؤْتَوْنَ من جهلهم وعدم بصيرتهم.

ولعل الغيرة مع ضعف البصيرة جعلتهم ينجحون هذه الجَنَاحَات، وهذا ظُلْمٌ لأنفسهم، وظُلْمٌ لمن يكفرونه، ومذهب أهل السنة والجماعة ألا يكفر إنسان بذنوب، إلا إذا كان الذنب لا يرتكبه إلا كافر، ولا يرتكبه مسلم على الإطلاق.

فإن من يَشْرَبُ وَيَشْرَبُ لم يكفرهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولم يكفرهُ الرسول ﷺ، ولما جاء ذكر الشراب المتكرر ما قال النبي ﷺ: إنه كفر الكفر المخرج من الملة.

ولكن هكذا؛ كلما أحسن الإنسان الظنَّ في نفسه، وبدا له أنه صار رجل الدنيا، وواحدها يغتر بنفسه، ويعطيها حكم المفتي والقاضي والحاكم والموجه الذي يصدر

الناس عن أمره وهذا من جهله بنفسه). اهـ. من "العلاقة بين الحاكم والمحكوم" (ب).

تبيّن ممّا سبق أنّ الذُّنوب وإن عظمت ما لم تكن شرّاً، فإنها لا تخرج من الإسلام، ولا تُبرّر الخروج عن الحاكم المسلم، كما يفعله الخوارج.

﴿ قال العلامة عبداً لعزیز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (هذه الدولة بحمد الله، لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبج الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاثلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان). اهـ. "مجموع الفتاوى والمقالات" (٩٧ - ٨٩ / ٤).

الشبهة السادسة: احتجاجهم على تكفير الحكام والخروج عليهم بشبهة الشرع المبدل

يقولون: بمجرد أن يضع الحاكم قوانين ودساتير فقد بدّل الحكم.

الجواب: على هذه الشبهة باختصار: أن تبديل الحكم كما في الآية عند قوله

تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكَيْبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

فضابط التبديل في الآية: أن يأتي بحُكْمٍ وشرعٍ من عند نفسه، ثم يقول: هذا من عند الله.

يراجع: "أحكام القرآن لابن العربي" (٢/٦٢٥)، و"مجموع الفتاوى"

(٣/٢٦٨) / (١١/٥٠٧).

الشبهة السابعة: الاحتجاج على تكفير الحكام والخروج عليهم بقوله تعالى:
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢٢]

الجواب: على هذه الشبهة أن التشريع على أقسام:

- ١- إن شرع بشرعة ونسبها إلى الله وَعَلَّكَ فهذا كفر أكبر.
- ٢- إن اعتقد أن شريعته أفضل من شريعة الله، وأنه ليس واجب عليه أن يحكم بما أنزل الله فهذا شرك أكبر.
- ٣- إن شرع شرعة ولم يرض بها، ويعرف أنها حرام، ولكنه مجبوراً أو لشهوات في نفسه وغيرها، فهذا شرك أصغر.

الشبهة الثامنة: الاحتجاج على تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بقوله تعالى:
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]

يقولون: إن الحكم في الأرض يكون لله، وإن وجد من يحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وهذا فهم منهم للآية فهم باطل، كما هي عادتهم.

ولهذه الآية وأمثالها كفر الخوارج علياً عليه السلام وإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم، وخرجوا عليهم، وقتلوا النفس المؤمنة، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "فتح الباري" (٦/ ٦١٩): (وكان أول كلمة خرجوا بها، قولهم: لا حكم إلا لله، وانتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محلها). اهـ.

وهذا ما نشاهده اليوم من الخوارج، الذين فجروا ودمروا في البلاد الإسلامية؛ بسبب جهلهم واتباعهم للمتشابه والشبه الواهية.

مناظرة ابن عباس للخوارج

وإليك نصُّ حوارِ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج؛ كي يتبين لك بعض الشُّبه التي يطرحها الخوارج:

فمن المناظرات الشهيرةُ في التاريخ الإسلامي، مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج، وقد كان لهذه المناظرة تأثيرٌ كبيرٌ في سير الأحداث فيما بعد، حيث تجلت إمامة ابن عباس رضي الله عنهما، وعمقُ فقهه، وقُدْرته على المَحاورَةِ والمُناظرة، وإليك سِياقُ هذه المناظرة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اعتزلت الحرورية قُلْتُ لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرِدْ عن الصلاة؛ فلعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم؟ قال: إني أتخوفهم عليك؟! قال: كَلَّا، -إن شاء الله- فَلَبِستُ أَحْسَنَ ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت. فقالوا: مَرَحَبًا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نَزَلَ الوحيُ عليهم، وهم أعلم بتأويله، قال بعضهم: لا تحدثوه. وقال بعضهم: لنحدثنه. قال: قلت: أخبروني: ما تنقمون على ابن عمِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وختنه، وأوَّل من آمن به، وأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه؟ قالوا: ثلاثًا. قلت: ما هُنَّ؟ قالوا: أولهن: أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] قال: قلت: وماذا؟

قالوا: قاتل ولم يَسْبِي ولم يَغْنَمْ؛ لئن كانوا كفارًا لقد حَلَّتْ له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين، فقد حرمت عليه دمائهم؟ قال: قلت: وماذا؟

قالوا: محي نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين؟
قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله المحكم، وحدثكم عن سنة نبيكم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم.

قال: قلت: أمّا قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فإن الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

أنشدكم الله! أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وصلاح ذات بينهم، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟! قالوا: في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم! نعم.

قال: وأمّا قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم! أتسبون أممكم؟ ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؛ فقد كفرتم؟ وإن زعمتم أنها ليست أممكم؛ فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام؟ إن الله يقول: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وأنتم مترددون بين ضالّتين، فاخترأوا أيها شتم!! أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم! نعم.

قال: وأمّا قولكم محّا نفسه من أمير المؤمنين!! فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن تكتب بينهم كتاباً، فقال كتب: «هذا ما قضى عليه محمد رسول الله».

فقالوا: والله! لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت وقتلناك؛ ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، وَاکْتُبْ يَا عَلِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!!». ورسول الله كَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ؟ أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللهم! نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار.

﴿فانظر رحمك الله، كيف أثر الحوَارِ الهادف العميق، في مثل هذه الرؤوس اليابسة، في مجلس واحد استغرق عدّة دقائق فقط، حتى رجع منهم ألفان إلى مذهب السلف، وكيف أفلح الحوار، فيما لم تفلح فيه الحروب الطّاحنة؟

فهذه بعض شبه الخوارج والرّد عليها، كما تقدم الكلام على ذلك، وهم يتمسكون بها، وما هي إلا شبه واهية كخيوط العنكبوت، ولا ينظر هؤلاء الجهال إلى خطورة تكفير المسلم، وخاصة إذا كان وليّ أمر المسلمين؛ لما يترتب عليه من المفسد والمهالك.

وهذه القضية من أهم قضايا العصر، وقد أشغلت كثيرًا من شباب الأمة وشيبيها، وحصلت بسببها حروب وخطوب ومحن، كان وقودها غالبًا شباب طائش متهور، متسرّع في الأحكام، مستعجل في قطف الثمار، ولما يحسن الغرس.

وهذه القضية من كبريات قضايا الاعتقاد ومهماته، ولا يتقنها إلا أهل الفهم العالية، وأهل العلوم الغالية من أهل الخبرة والتجربة، وأهل الذكر والفقه والمراقبة. ومع ذلك نرى كثيرًا ممن يخوضون فيها من أهل الجهل والجناية، وأهل الضلال والعماية؟ وتكلم فيها من فهمه كفهم البقر، وعقله كعقل الطفل في الصغر، فيألي الله

المشتكى؛ من زمانٍ نطق فيه الرويضة، وتصدر للعلم فيه المتفهمة، وأفتى فيه الفويسقة، وناظر فيه الجويهلة.

❖ وقال النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم.

❖ وقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». متفق عليه.

❖ وقال النبي ﷺ: «وَلَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». متفق عليه.

وتكفير المسلم خطيرٌ جدًّا؛ فهو وسيلة لاستحلال دمه وماله وعرضه...!! هذا في آحاد المؤمنين...!!

وإذا تعلّق بوليّ الأمر كان خطره أعظم ووباله أشدُّ وأوخم؛ فيرتب على تكفير وليّ الأمر من المفاسد:

❶ بطلان البيعة.

❷ عدم السمع والطاعة.

❸ وجوب العمل على خلعة.

❹ عدم المجاهدة معه... ونحو ذلك من الأمور الكثيرة.

ويترتب على ذلك حصول القلاقل والاضطراب والفتن والاختلال، وما نراه اليوم من سفك دماء معصومي الدم، وما نراه من تفجيرات وإفسادات؛ إِلَّا ثَمَرَةً مِنْ ثَمَارِ تَكْفِيرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وإليك أخي القارئ وفقك الله:

التكفير أثره شروطه المشروعة وبعض صفات الخوارج وفتاوى العلماء في الخوارج والتكفير

آثار التكفير وأخطاره ومضاره

وأما آثار التكفير وأخطاره، فإن أخطاره عظيمة يترتب عليها أمور عظيمة، فقف عند حدك أيها المسلم، ولا تحكم إلا بحكم شرعي؛ فإن أثر التكفير يضرُّ على الفرد والجماعة المسلمة، وعلى الإسلام عمومًا.

فضرره على الفرد إذا حكمت عليه بالكفر معناه:

- ① حكمت عليه بالردّة.
- ② وبالخلود في النار.
- ③ والتفريق بينه وبين امرأته.
- ④ ولم يكن له ولاية على أولاده.
- ⑤ ولا ميراث بينه وبين أولاده.
- ⑥ ولا يُصلّى عليه.
- ⑦ ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

لأنك حكمت عليه بالكفر؛ فيترتب على هذا الحكم أمورًا كثيرة، فإذا لم يكن صاحبك كما قلت فيه، ارتدّت عليك، فأنت أولى بهذا الوصف.

وأما ضرره وخطره على الإسلام عموماً:

﴿ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْفِرُونَ النَّاسَ بِلا حِجَّةٍ يَشَوِّهُونَ سُمْعَةَ الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينَ الْإِرْهَابِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَمَا جَرُّوا عَلَيْنَا إِلَّا الْوِيلَاتِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَتَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، بِمَا يَحْدُثُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَسَبَّبَ لَهُمْ عَدَمُ احْتِرَامِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ حَيْثُ حَكَمُوا بِالْكَفْرِ، فَرتَّبُوا عَلَى هَذَا الْكَفْرِ مَا يَقْصِدُونَ وَمَا يَرِيدُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، بَلْ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

﴿ ثُمَّ إِنْ الْكَافِرُ يَجِبُ أَنْ يُحَاكَمَ أَمَامَ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ أَمَامَ سَفَهَاءِ الْأَحْلَامِ حَدَثًا الْأَسْنَانِ، وَيُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحِجَّةَ، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ يَسِيءُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَقْنَطُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَلْ يَعتَبَرُ هَذَا التَّكْفِيرُ تَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَى التَّكْفِيرِ الْحَقِيقِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَصْدُرُ ضِدَّهُ هَذِهِ الْفَتَوَى مِنْ فَتَاوَى التَّكْفِيرِ، قَدْ يُوْزَعُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْقَوْلِ: (أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَدِ).

﴿ كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ فِيهِ إِهْدَارٌ لِدَمِ الْمَعْصُومِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ حِفْظَ صَيَانَةِ النُّفُوسِ مِنْ إِهْدَارِ دِمَاحِهَا، وَهِيَ إِحْدَى الْضَرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِحِفْظِهَا.

﴿ وَمِنْ أَخْطَارِ التَّكْفِيرِ أَيْضًا فُشُّو الْجَهْلِ، وَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِالْدِينِ، عَقِيدَةُ وَشَّرِيعَةُ، وَتَشْوِيهِ سِمَاةِ الْإِسْلَامِ وَعِلَانِيَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى اخْتِلَالِ الْأَمْنِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ: الْأَمْنُ الْعَقْدِي، وَالْفِكْرِي، وَالْأَمْنِي، وَالِدِينِي، وَالْاجْتِمَاعِي وَالسِّيَاسِي، وَالْعَسْكَرِي، وَالْأَسْرِي، وَالنَّفْسِي، وَلَا سِيَّامَا عَلَى الْعَقْلِ وَالِدِينِ وَالْعَرَضِ وَالنَّفْسِ، وَالْمَالِ وَهِيَ الْضَرُورِيَّاتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَى حَكْمِهَا شَرَائِعُ اللَّهِ قَاطِبَةً.

والنبي ﷺ يقول: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

وفي حجة الوداع قال النبي ﷺ في يوم عرفة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

ولقد عانا المسلمون من هذا المنهج الويلات، وفزع الأمنون، واستحلت الدماء، ونهبت الأموال، وهتكت الأعراض، مما أدى إلى أن تعم الفوضى، وأن ينتشر الخوف، ولا يأمن أحد على نفسه ولا على عرضه ولا على ماله.

❖ وأيضا يسبب هذا التكفير تفريق المجتمع، وأن تُشحن القلوب بالأحقاد، وسوء الظن بالمسلمين، وأن تتبع الهفوات والعياذ بالله، فتكبر الهفوات، ويحكم على أصحابها بالكفر والتكفير أيضا، يكون سببا لتحريف الدين، وتأويل النصوص حسب أهوائهم.

❖ والتكفير سبب حجب الدعوة الإسلامية وانتشارها؛ بحيث يظن كثير من الناس، أن الإسلام دين إرهاب ورعب وتفجير.

❖ والتكفير سبب للتفريق بين الحاكم ورعيته؛ وذلك أنهم يرمون الحاكم بالكفر، ومن لم يستجب رموه بالكفر أيضا؛ لأنهم يرون أن الحاكم لم يحكموا شرع الله، ورعيتهم راضية بذلك، فهم كفار مثلهم.

❖ وكذلك يترتب عليه التمرّد على ولاية الأمر، لما يترتب عليه من حمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد البلاد والعباد، ولهذا منع منهم النبي ﷺ، كما بينا أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر، كما قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

فلا يُكْفَرُ بمجرد الظنِّ والإشاعة، ولا يكفر بظهور المعاصي كالقمار والخمر وغيرها، ولا يكفي أن يُفْتَيَ بذلك السفهاء، وإنما لابد أن يفتي بذلك العلماء (أي: علماء السُّنَّة) لأنه قال: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

أي: دليلٌ صحيحٌ؛ بحيث يكون هذا: صحيح الثبوت، صحيح الدلالة، فلا يكفي ضعيف السُّند، ولا غامض الدلالة، ولا عبرة إلا بقول العلماء، الذين بلغت منزلتهم في العلم والأمانة أنهم حُجَّةُ اللَّهِ على الناس بعد الأمراء.

﴿وَلِذَلِكَ فَإِنِ التَّسَّرَعَ فِي التَّكْفِيرِ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكذلك التكفير له آثاره الدنيوية، وآثاره الأخروية، وعواقبه الوخيمة.

﴿مِمَّا يُوْدِي إِلَى نَقْضِ الْعَهْدِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ إِنْسَانٌ رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْوَفَاءَ بِهِ، وَنَقْضَ الْعَهْدِ مِنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

ومن هنا نعلم أن خطر التكفير عظيم جداً جداً؟
وإليك أخي القارئ:

شروط التكفير وموانعه

① توفر العلم، بأن يكون عالماً بحرمة الفعل؛ لا يكون جاهلاً، ولا يلزم بأن يكون عالماً بأنه كفر.

- ② توفر القصد، بأن يكون قاصداً للفعل؛ لا يكون مخطئاً، وليس معنى هذا الشرط أن يقصد أن يكفر بالله العظيم.
- ③ توفر الاختيار، بأن يكون مختاراً؛ لا يكون مكرهاً.
- ④ انعدام التأويل السائب؛ بأن لا يكون عنده من الاشتباه بين الأدلة ما يجعله يعتقد الجواز؛ أي: لا يكون عنده تأويل سائب مقبول.

بعض صفات الخوارج

فهذه أربعين صفة من صفات الخوارج^(١)، ذكرها صاحب كتاب "ألوية النصر في الرد على خوارج العصر" لكتابه: أبورائد سعود بن صالح السَّعدي المالكي، وسأذكرها هنا مختصرة:

﴿أن فيهم ورعاً كاذباً﴾:

- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى": (وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار؛ فإنَّ ورَعَ الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس تورعوا عن الظلم، وعن ما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في زعمهم، حتى تركوا الواجبات الكبار، من: الجمعة والجماعة، والحج والجهاد، ونصيحة المسلمين، والرحمة لهم، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السُّنة والجماعة).^(٢)

(١) هذا الفصل أضيف بعد تقديم الشيخ يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) راجع: "مجموع الفتاوى" (٣٠/١٤٠).

- وفي "مصنف ابن أبي شيبة": عن أبي مجلز، قال: بينما عبدالله بن خباب في يد الخوارج، إذ أتوا على نخل فتناول رجل منهم ثمرة، فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: أخذت ثمرة من تمر أهل العهد، وأتوا على رجل منهم بالسيف، فأقبل عليه أصحابه، فقالوا له: خنزيراً من خنازير أهل العهد؟ قال: فقال عبدالله: ألا أخبركم من هو أعظم عليكم حقاً من هذا؟ قالوا: من؟ قال: أنا، ما تركت صلاةً ولا تركت كذا، ولا تركت كذا. قال: فقتلوه. قال: فلما جاءهم علي، قال: أقيدونا بعبدالله بن خباب؟ قالوا: كيف نقيدك به، وكلنا شرك في دمه فاستحل قتالهم.^(١)

- وفيه: عن حميد بن هلال، قال: حدثني رجل من عبد القيس، قال: كنت مع الخوارج، فرأيت منهم شيئاً كرهته، ففارقتهم على أن لا أكثر عليهم، فبينما أنا مع طائفة منهم، إذ رأوا رجلاً خرج كأنه قرع، وبينهم وبينه نهر، فقطعوا إليه النهر، فقالوا: كأننا رعنالك؟ قال: أجل. قالوا: ومن أنت؟ قال: أنا عبدالله بن خباب بن الأرت. قالوا: عندك حديث تحدثنا عن أبيك عن رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِتْنَةً جَائِيَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فَإِذَا لَقِيْتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ». قال: فقربوه إلى النهر فضربوا عنقه، فرأيت دمه يسيل على الماء، كأنه شراك ماء اندفر بالماء، حتى توارى عنه، ثم دعوا بسريّة له حبلى فبقروا عمّا في بطنها.^(٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧/ ٥٦٠ / ٣٧٩٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧/ ٥٥٥ / ٣٧٨٩٦).

- ومن ذلك، تَوَرَّعُهُمْ في هذا العصر عن الفتوى في بعض مسائل الصلاة والطهارة والطلاق، ثم هم يُفْتُونَ في مسائل تتعلق بمصير الأمة، ويترتب عليها حدوثُ فتن وسفك للدماء.

وفي البخاري أن ابن عمر سأل رجل من أهل العراق عن المحرم يقتل الذباب؟ فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

مسند أحمد ط الرسالة (٩ / ٤٠٣) :

وعند الترمذي: أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض! وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ.

﴿أنهم خارجون على جماعة المسلمين:﴾

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى": (فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون).^(١)

﴿ومن صفاتهم التعالي على أهل العلم والاعتداد بالنفس:﴾

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في "الاستقامة": (وأول من ضلَّ في ذلك هم الخوارج المارقون؛ حيث حكّموا نفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته).^(٢)

﴿ومنها خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة

حسنة:

(١) رواه "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤٩٦ / ٢٨).

(٢) راجع: "الاستقامة" لابن تيمية (١٣ / ١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": (وَلَهُمْ خَاصَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمْتَهُمْ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السَّنَةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً).^(١)

- يَكْفُرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ: اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ، وَدَارُهُمْ دَارُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِكُلِّ الْمَعَاصِي كَمَا هُوَ شَائِعٌ.

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": (الْفَرْقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ، وَدَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ).^(٢)

﴿يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ﴾

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": (كَذَلِكَ كَانَ أَحْمَدُ يَفْسِرُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الزَّائِعُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ).^(٣)

﴿مِنْ أَسْوَأِ صِفَاتِهِمُ السَّيْفُ﴾

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ": (وَأَخْرَجَتِ الْخَوَارِجُ قِتَالَ الْأُتَمَّةِ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ فِي قَالِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ).^(٤)

﴿الْخُرُوجُ عَلَى الْأُتَمَّةِ، فَلَا يَقْرُونَ لَهُمْ بِالطَّاعَةِ﴾

(١) راجع: "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" لابن تيمية (١٩ / ٧٢).

(٢) راجع: "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" لابن تيمية (١٩ / ٧٢).

(٣) راجع: "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" لابن تيمية (١٧ / ٤١٤).

(٤) راجع: "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" لابن القيم (٢ / ٨١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي "منهاج السنة": (وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحلُّ السَّيْفَ على أهل القبلة، حتى قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين).^(١)

﴿صرف النصوص إلى ما يعتقدونه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي "منهاج السنة": (فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينًا، لكن قد يخطئون من وجهين: أحدهما: أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين؛ كرأي الخوارج وغيرهم من آله الأوائل، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم، أو تكفيرهم ولعنهم، وفي هذه حال عامة أهل الأهواء).^(٢)

﴿ظهور الجهل فيهم:

ويظهر ذلك في كثير من مناظراتهم، كما في مناظرة ابن عباس للخوارج الأولين، التي تبين مدى الجهل الذي بلغوه، وانتحالهم للقرآن، وإعراضهم عن السُّنَّة، وهاتان صفتان -أخريتان من صفاتهم.

﴿عندهم خلل واضح في منهج الاستدلال، فهم يحتجون بالعموميات والإطلاقات:

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (من اتباع المتشابهات أخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعموميات من غير تأمل؛ هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النصُّ مقيدًا فيطلق).^(٣)

﴿يعترضون على الكتاب والسنة بالتأويل والقياس:

(١) راجع: "مهاج السنة" لابن تيمية (٤/ ٥٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ذكره الشاطبي في "الاعتصام" (١/ ٢٤٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصواعق المرسلة": (ومن اعترض على الكتاب والسنة بنوع تأويل من قياس أو ذوق أو عقل أو حال، ففيه شَبَهٌ من الخوارج، أتباع ذي الخويصرة).^(١)

﴿عندهم تقلب وعدم استقرار في الآراء والأحكام: وهذه الصِّفَةُ عامَّةٌ في أهل البدع.

قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّ الضَّلَالََةَ كُلَّ الضَّلَالََةِ، أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تَنْكُرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلُونَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنْ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).

وكما قال أبو طاهر السلفي:
وَدَعِ آرَاءَ أَهْلِ الزَّيْغِ رَأْسًا وَلَا تَغْرُزْكَ حَذَقَةُ الرِّذَالِ
فَلَيْسَ يَدُومُ لِلْبِدْعِيِّ رَأْيٌ وَمِنْ أَيْنَ الْمَقَرُّ لِيَذِي اِرْتِحَالِ

﴿عندهم تسرُّعٌ واستعجال في إصدار الأحكام:

والعجيب كما مرَّ معنا، أنهم يتخرجون من الإفتاء في مسائل الطهارة والصلاة ونحوهما؛ بدعوى الخوف من القول على الله بلا علم، ثم تراهم يتجرؤون على الإفتاء في دماء الأمة، وعلى مسائل يتخرج من الإفتاء فيها كبار العلماء.

﴿عندهم قصر نظر وقلة صبر:

وأحداث سبتمبر وما جناه المسلمون من ورائها أكبر شاهد على ذلك، وكذلك التفجيرات التي استحلوا فيها دماء المسلمين بحجة عدم التمييز.

﴿عندهم جور وعدم رحمة بالمؤمنين:

(١) ذكره الشاطبي في "الصواعق المرسلة" (١/ ٣٠٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى": (مثال ذلك أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من أمر المعاصي والمنهي عنها، واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا، لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة، وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمنين، وإن كان ذا كبيرة).^(١)

﴿هم أهل بدعة حتى في الفروع﴾

ففي "سنن الدرامي" في قصة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع النفر الذين كانوا يعدون التَّسْبِيحَ بالحصي، حيث أنكر عليهم، وفيه قالوا: والله! يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير! قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال: عمرو بن سلمة، رأينا عامَّة أولئك الخلق، يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.^(٢)

﴿يقولون ما لا يفعلون﴾

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ في "الدرر": (وهنا بلية ينبغي التنبيه عليها، قبل الشُّروع في المقصود، وهي: أن كثيرًا من أهل الأزمنة وقبلها، قد غرَّهم من أنفسهم أمران: أحدهما: أنهم إن أحسنوا القول رأوه كافيًا، ولو ضيعوا العمل وارتكبوا النقيض، وما عرفوا أقوال الصادق المصدق ﷺ في الخوارج: «يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).^{(٣) (٤)}

(١) راجع: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/ ١١٠).

(٢) جزء من حديث طويل رواه الدرامي (٢٠٤) وقال محققه: إسناده جيد.

(٣) جزء من حديث رواه الترمذي (٢١٨٨). وأبوداود (٤٧٦٧) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) راجع "الدرر السنية" (٨/ ١١١).

﴿ ومن صفاتهم أنهم يُحَسِّنُونَ القول:

وفي "الفتح" في حديث أنس، عن أبي سعيد، عند أبي داود والطبراني: يُحَسِّنُونَ القولَ ويسَيِّئُونَ الفعل، وهو معنى قوله: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك.^(١)

قال بعض السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (لو أَنَّ كُلَّ صاحب بدعة حدثك ببدعته من حين جلوسه إليك، لنفرت منه، ولكن يحدثك بالسُّنَّة ثم يُدْخِلُ عليك البدعة).

﴿ ومن صفاتهم تشددهم وغلوهم في العبادة والأحكام:

ففي العبادة قال النبي ﷺ في وصفهم كما في "الصحيحين": «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ».^(٢)

﴿ وأما في الأحكام فقد عرف عنهم أنهم كانوا يوجبون الصلاة على الحائض، كما فعلت الحرورية منهم:

ففي "الصحيحين": عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.^(٣)

- كما أنهم يصلون الفرائض تامّةً في السفر، وبعضهم لم يُثَبِّتْ من الصلوات إلّا صلاتين: صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي.

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في "الفتح" (١٢/ ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤-١٤٧)، وأحمد في "المسند" (٣/ ٦٠)، ومالك في "الموطأ" (٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٣٣٥/ ٦٩)، وأحمد في "المسند" (٦/ ٢٣١).

- ويشددون في باب النجاسات: فيجعلون كُلَّ خارجٍ من البدنِ نجسًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في "التمهيد": ودفعوا رَجْمَ المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظُّهْرَ والعَصْرَ.

﴿سيماهم التحليق:﴾

ففي "صحيح البخاري": (سيماهم التحليق أو قال: التَّشْيِيدُ).^(١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا لما جاء صَبِيغُ بْنُ عَسَلِ التَّمِيمِيِّ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسأله عن المتشابه؛ ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وضربه ضربًا عظيمًا، كشف رأسه فوجده ذا صغيرتين، فقال: لو وجدتكَ مخلوقًا لضربت الذي فيه عيناك. لأنه لو وجده مخلوقًا استدل بذلك على أنه من الخوارج المارقين، وكان يقتله لأمر النبي ﷺ بقتالهم).^(٢)

﴿لا يزالون يخرجون قرنًا بعد قرن:﴾

كلَّما هلك قرنٌ ظهر آخر، حتى يكون آخر ظهورهم مع الدجال.

ففي "سنن النسائي": «لَا يَزَالُونَ يُخْرِجُونَ حَتَّى يُخْرِجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». ^(٣) وهو صحيح السند.

- وفي هذا ردٌّ على كثير من المتساهلين؛ الذين ينكرون وجود الفرق، ومنها الخوارج.

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٦٢) وأبو داود (٤٧٦٥)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) راجع "مجموعة الفتاوى" لابن تيمية (٢٥٨/١).

(٣) تفرد به النسائي (٤١٠٣) عن شريك بن شهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضعفه الألباني.

- لكن ربّما يكون الإشكال عند أصحاب هذا القول، ما ذكره شيخ الإسلام، قال في كتاب "النبوات": (وكذلك الخوارج لما كانوا أهل سيفٍ وقاتل، ظهرت مخالفتهم للجماعة حين كانوا يقاتلون الناس، وأمّا اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس).^(١)

﴿يخرجون من المشرق:﴾

ففي "صحيح البخاري": «يُخْرَجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». ^(٢)

﴿يخرجون على حين فرقة:﴾

ففي "الصحيحين": «وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». ^(٣)

﴿يعظمون آيات وأحاديث الوعيد:﴾

فقد بوّب الإمام البخاري في "صحيحه": باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: هم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. ^(٤)

﴿ليس فيهم علماء، حدثاء الأسنان:﴾

ففي "الصحيحين" من حديث عليّ رضي الله عنه: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

(١) راجع كتاب "النبوات" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٣٩).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) عنوان الباب عند البخاري (١٢/ ٢٨٢).

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

﴿يَكْفُرُ وَيُضِلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾

وهذا هو المشهور عنهم؛ فإنه قلما يجتمعون في مجلس للنقاش ويخرجون منه دون أن يكفر أو يضلل بعضهم بعضًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (من عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضًا، ومن مباح أهل العمل أنهم يخطئون ولا يكفرون)^(٢).

﴿يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ﴾

ففي «الصحيحين»: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُضِّي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٣).

﴿لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَاتٌ لَانْشَغَالَهُمْ بِالْقِتَالِ﴾

وأما خوارج العصر فمؤلفاتهم كثيرة، هُم كِلَابُ النَّارِ، ففي «سنن الترمذي»: عن أبي غالب قال: رأى أبوأمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأْسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُوأَمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ». ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية.

(١) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦ / ١٥٤).

(٢) راجع «المنهاج» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥١ / ٥).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٣)، والنسائي (٢٥٧٨)، وأبوداود (٤٧٦٤)، وأحمد في «المسند» (٧٣ / ٣).

قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عدّ سبعا ما حدثكموه. ^(١)

﴿شُرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ:﴾

وخير الشهداء من قتلوه، وهاتان الصفتان مذكورتان في حديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق، تكفل الله لمن قتلهم بالأجر العظيم.

ففي "صحيح مسلم": عن زيد بن وهب الجهني رضي الله عنه، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه: الذين ساروا إلى الخوارج، فقال: علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ بِصِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ». ^(٢)

﴿وَصَنَفُهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ بِالْفُسْقِ:﴾

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى": (قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. أي: كُلُّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَهُوَ ذَمٌّ لِمَنْ يَضِلُّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَأَوَّلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْخَوَارِجِ، وَسَمَاهُمْ فَاسِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ ضَلَّ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ فَاسِقٌ). ^(٣)

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٥٦/١٥٦٦).

(٣) راجع "مجموع الفتاوى" (٥٨٨/١٦).

وفي "الفتح" قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السُّنة إلى أن الخوارج فُسَّاقٌ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنَّما فُسِّقُوا بتكفير المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجَرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفينهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك).^(١)

﴿هُم شَرُّ الْخَلْقِ﴾

ففي "سنن النسائي" بسند صحيح كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُونَ يُخْرِجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».^(٢)

﴿يَعْمَلُونَ بِالتَّقِيَّةِ كَمَا عِنْدَ النُّجَدَاتِ....﴾

﴿يُوجِبُونَ الْكُفْرَ وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ عَلَى أَصْحَابِ الذُّنُوبِ: عَدَا أَصْحَابِهِمْ كَمَا تَفْعَلُ النُّجَدَاتِ...﴾

﴿هُم مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥]. اهـ.

﴿يُسيئون الأعمال﴾

وهذا باب واسع، يشمل ما سبق ذكره وزيادة، هذا ما تحصل من صفات لأكثرهم.

(١) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (٢٩٠ / ١٢).

(٢) جزء من حديث تفرد به النسائي (٤١٠٣)، وضعفه الألباني.

❦ قال أبو العالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قرأت المحكم بعد وفاة نبيكم ﷺ بعشر سنين، فقد أنعم الله عليَّ بنعمتين، لا أدري أيهما أفضل: أن هداني للإسلام ولم يجعلني حروريًّا) والحرورية: فرقة من الخوارج، كما سبق.

- وفي "مصنف عبد الرزاق" عن أبان قال: خرجت خارجة من البصرة فقتلوا، فأتيت أنسًا، فقال: ما للناس فزعوا؟ قلت: خارجة خرجت. قال: يقولون ماذا؟ قال: قلت: يقولون: مهاجرين. قال: إلى الشيطان! هاجروا، أوليس قد قال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(١).

- أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي غالب، قال: لما أُتِيَ برؤوس الآزارقة، فنُصِبَتْ على درج دمشق، جاء أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رآهم دمعت عيناه، ثم قال: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ». قُلْتُ: فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم أنهم كانوا من أهل الإسلام!! قال: قلت أبرأيك قلت: «كِلَابُ النَّارِ». أو شيئًا سمعته؟ قال: إني إذا لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ لا مرة، ولا اثنتين، ولا ثلاثًا، فعدد مرارًا ثم تلا: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى بلغ: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وتلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ حتى بلغ ﴿أُولَؤُلَا الْأَلْبَبِ﴾ [آل عمران: ٧] ثم أخذ بيدي، فقال: أما إنهم بأرضك كثير، فأعاذك الله تعالى.^(٢)

تمت بتصرف من الكتاب المذكور أعلاه.

(١) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠/١٥٢/١٨٦٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠/١٥٢/١٨٦٦٣)، والترمذي (٣٠٠٠)، وقال الألباني: حسن صحيح، وأحمد في "المسند" (٥/٢٥٦)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب البصري نزيل أصبهان.

بعض فتاوى العلماء في التحذير من التكفير

قبل النظر إلى شروط التكفير وموانعه:

فليس كُلُّ من وقع في الكفر أَصْبَحَ كافرًا؛ إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكفيره، ولذلك فإنه يقال: إن بعض الأمور التي تُثَارُّ على بعض حكام المسلمين، هي من قبل المكفرات، ولكن ليس لِأَحَدٍ أَنْ يُعَامَلَ هذا الحاكم الكافر حتى تقام عليه الحجة؛ بحيث تتوفر فيه شروط التكفير وتتفي عنه موانعه.

✽ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إِلَّا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة). اهـ. "الفتاوى" (١٢/٤٦٦).

✽ وقال رَحِمَهُ اللهُ: (كلما رأوهم قالوا: (من قال: كذا فهو كافر) اعتقد المستمع أن هذا اللَّفْظ شاملٌ لكل من قاله، ولم يتدبروا أَنَّ التكفير له شروط وموانع، قد تتنفي في حقَّ المعين، وأنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إِلَّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبينُّ هذا: أَنَّ الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه). اهـ. "الفتاوى" (١٢/٤٨٧).

✽ وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (ليس كُلُّ من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاك به). اهـ. "السلسلة الصحيحة" تحت حديث رقم: (٣٠٤٨).

✽ وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (هذه الدَّولة بحمد الله، لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنَّما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم

الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاثلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان). اهـ. "مجموع الفتاوى والمقالات" (٤/ ٨٩-٩٧).

✽ وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ إنسان فعل مكفراً فلا بد ألا يوجد فيه مانع من موانع التكفير... فلا بد من الكفر الصريح الذي لا يحتمل التأويل؛ فإن كان يحتمل التأويل، فإنه لا يكفر صاحبه، وإن قلنا أنه كفر (المعنى: وإن قلنا عن الفعل أنه كفر) فيفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقاً ولا يفسق الفاعل؛ لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل؛ لوجود ما يمنع من تكفيره، وما ضرَّ الأمة في خروج الخوارج إلا هذا التأويل... ربّما يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا شك فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت له: (يا أخي، هذا حرام) قال: (جزاك الله خيراً) وانتهى عنه.

إذا كيف أحكم على إنسان أنه فاسق، دون أن تقوم عليه الحجة؟ فهؤلاء الذين تشير إليهم من حكام العرب والمسلمين: قد يكونون معذورين، لم تتبين لهم الحجة، أو بُيِّنَتْ لهم، وجاءهم من يلبس عليهم، ويُشبه عليهم). "الباب المفتوح" (٣/ ١٢٥) لقاء (٥١) سؤال (١٢٢٢).

وإليك أخي القارئ -عافاك الله- شروط الخروج على الحاكم الكافر التي ذكرها العلماء:

- ① وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان.
- ② إقامة الحجة عليه.
- ③ القدرة على إزالته.
- ④ القدرة على تنصيب مسلم مكانه.
- ⑤ ألا يترتب على هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة الكافر.

⑥ أن لا يسفك دم امرئ مسلم.

ولذلك فإنه يقال: ليس كُلُّ من وقع في الكفر وأصبح كافرًا جاز الخروج عليه. ومن أعظم الجماعات المعتنقة لهذا الفكر في عصرنا هذا، هي: "جماعة الإخوان المسلمين"، ومن أعظم الجماعات التَّكفيرية في هذا الزَّمان، والتي انتشر التكفير في أحضانها "جماعة الإخوان المسلمين".

وإليك ما يثبت ذلك بالدليل والبرهان من كتبهم ومن كلام مؤرخيهم؛ لتكون على بينة من هذه الجماعة، التي خرج من عباءتها "جماعة التكفير" و"الهجرة" و"جماعة الجهاد" و"القطبية" و"السرورية" وكثير من الجماعات المكفرة -والعياذ بالله-.

و"حزب الإخوان المسلمين" هو من أكبر الجماعات الحزبية المنظمة، وأخطرها على الدعوة السلفية، ومنها تفرعت أكثر الجماعات الحزبية الخارجية.

وهي تنقسم إلى أقسام منها:

"البنائية": نسبة للمؤسس حسن البنا.

و"القطبية": نسبة إلى سيد قطب.

و"السرورية": نسبة إلى محمد سرور.

ومن "القطبية" تفرعت: "جماعة التكفير والهجرة" في مصر، و"الجماعة الإسلامية" و"جماعة الجهاد".

وسأذكر هنا بعض قادة الإخوان، مع بعض أقوالهم؛ ليتعرف المسلم على حقيقة هذه الدعوة، التي تعرف بكلام المنظرين لها، أمّا العوام والجهلة الذين يتعاطفون مع قادة الإخوان، فلا يعلمون حقيقة هذه الجماعة.

بعض قادات الإخوان المسلمين وقادات التكفير في هذا العصر

الأول: حسن البناء: بعض أقواله الدالة على عقيدته ومنهجه

① قال: (إن خصومتنا لليهود ليست دينية). من "كتاب الإخوان المسلمون صنعت التاريخ" (٤٠٩).

② ويقول: (من عادتنا أن نخرج في ذكرى مولد الرسول ﷺ بالموكب بعد الحضره، كل ليلة من أول ربيع الأول، إلى ثاني عشر منه، ننشد القصائد، ومما كان ينشده: هَذَا الْحَبِيبُ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ وَسَّامَحَ الْكُلَّ فِيمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى

انظر: "مذكرة الدعوة والدعاة" (٢٢-٢٣).

③ ويعرّف جماعته بقوله: (دعوة "الإخوان المسلمين" دعوة سلفية سنية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة جماعية). اهـ. انظر: "مجموع رسائل حسن البناء" (٣٥٨).

ومن هذا التعريف تتعرف على حقيقة الإخوان التجميعية التمييزية المتلونة!!

الثاني: سيد قطب: بعض مخالفاته ومنهجه

وهم الصنف الثاني من الإخوان المسلمين: القطبية: نسبة إلى سيد قطب، وهو مؤسسها.

وإليك بعض ضلالاته والرد عليها:

① وصف كلام الله بالموسيقى: حيث يقول في "ظلاله": تفسير سورة النجم: (هذه السورة، كأنها منظومة موسيقية، علوية منعمة). اهـ. "الظلال" (٦ / ٣٤٠٤).

② طعنه بنبي الله موسى؛ حيث قال: (لنأخذ موسى أنه مثال للزعيم المندفع العصبي المزاج). اهـ. "التصوير الفني في القرآن" (ص ٢٠٠).

③ طعنه في الصحابة: قال في كتاب "كتب وشخصيات" (ص ٢٤٢): (حين يركن معاوية وزميله إلى الكذب، والغش، والخديعة، والنفاق، والرشوة، وشراء الذمم، لا يملك على أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل؛ فلا عجب أن ينجح ويفشل، وإن فشلاً أشرف من كل نجاح). اهـ.

④ تكفيره للمجتمعات: قال في "ظلاله" (٤ / ٢١٢٢): (إنه ليس على وجه الأرض دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه كشرعة الله). اهـ.
- وقال أيضاً (٢ / ١٠٥٧): (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظلّ فريق منهم يردد على المآذن: لا إله إلا الله). اهـ.

- وقال أيضاً في "ظلاله": (إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم). اهـ.

- وقال في "الظلال" (٣ / ١٦٦٤): (إن المسلمين لا يجاهدون؛ ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون، إن قضية وجود الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج إلى علاج). اهـ.

⑤ دعوته للنسف والتفجير: قال في كتاب "لماذا أعدموني": (... وهذه الأعمال هي الردفور، وقوع احتفالات لأعضاء التنظيم، بإزالة رؤوس، في مقدمتها رئيس

الجمهورية، وغير ذلك، ثم نَسَفُ المنشآت التي تَشُن حركة مواصلات القاهرة؛ لضمان عدم تتبع بقية الإخوان فيها وفي خارجها، كمحطة الكهرباء والكباري). اهـ.

- قال الشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "المورد العذب الزلال": (هُم قَوْمٌ دَرَسُوا كُتُبَ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَتَابَعُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَاعْتَقَدُوهُ بَلْ وَعَظَّمُوهُ كُلَّ التَّعْظِيمِ؛ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَتَّخِذُونَ كُلَّ مَا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ حَقًّا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدْلَةُ، وَبَايَنَ مِنْهَجَ السَّلَفِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنَ الثَّوْرَةِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالْإِشَاعَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ، الَّتِي أَشَاعُوهَا ضِدَّ الشَّيْخِ رِبْعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ، حِينَ رَدَّ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْفَضِيحَةِ، وَجَعَلُوهُ مِتْجَنِيًّا وَظَالِمًا لَهُ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الْإِنْصَافُ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْأَمَاكِنِ وَالْأَرْقَامِ الَّتِي أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ).

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ فِي مقال نشره بعنوان: "سيد قطب هو مصدر تكفير المجتمعات": (ومن أشد الحركات والأحزاب التي تدعى الإصلاح، أشدها نكاية على الإسلام والمسلمين، هذه الحركات السياسية، التي تدعي أنها تحمل هموم الأمة، وأنها تسعى لإنقاذها من الهوان والذل، ولكنها مع الأسف لم تأت البيوت من أبوابها، ولم تسلك طُرُقَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِصْلَاحِ الْعَقَائِدِيِّ وَالْعِبَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، بَلْ مِنْهَجُ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّذِي مَا زَادَ النَّاسَ إِلَّا بَلَاءً وَدَمَارًا، فَهَذَا الْمِنْهَجُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى حَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْمِلُ فِي طَيَاتِهِ الرِّفْضَ لِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، فِي طَرِيقَةِ الْفَهْمِ لِلنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، وَيَحْمِلُ فِي طَيَاتِهِ رِفْضَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَضَايَا الْخِلَافِ).

ولقد قام العلماء بنقد هذه الأفكار والضلالات، ومن أبرزهم الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في الكتب التالية:-

❦ "أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره".

✻ "مطاعن سيد قطب في الصحابة".

✻ "العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم".

✻ "الحد الفاصل بين الحق والباطل".

✻ "نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن".

✻ "مقال طويل في أطوار سيد قطب في وحدة الوجود".

✻ "ينبوع الفتن والأحداث مقال حول كتاب "لماذا أعدموني" (أ.هـ).

فعلى كل مسلم يريد أن يقف على حقيقة سيد قطب، يقرأ هذه الكتب والمقالات،
لفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

راجع: كتاب "فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية جذوره
أسبابه علاجه" لعبد السلام السحيمي.

ومن خلاله تعرف: أن جماعة الإخوان المسلمين انقسمت إلى ثلاثة أقسام هي:
البنائية، والقُطبيّة، والسّروريّة.

ثالثاً: محمد بن سرور: عقيدته ومنهجه

السّروريّة: انتساباً إلى محمد بن سرور؟ اسمه: محمد بن سرور بن نايف زين
العابدين.

كلّما تباعد الزّمان كثرت الطوائف وتوافرت الأفكار الدخيلة على الإسلام، ومن
الخطورة أن بعض هذه الدعوات تدّعي السلفيّة؛ مما جعل كثيراً من الشباب يغتر بهذه
الدعوات، ومن هذه الجماعات السّرورية:

✽ قال الشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ اللهُ: (من ولائد الإخوانية السرورية والقطبية، وهما فرقتان أو حزبان، انفصلا من الإخوانيين. فالسرورية: تنسب إلى محمد بن سرور، الذي هو الآن مقيمٌ في مدينة لندن، ويصدرُ مجلةَ السُّنَّة، وهذه الفرقة تُسمَّى السَّرُورِيَّة، بقطع النَّظَرِ عن كونه هُوَ الذي سَمَّاهَا بهذا الاسم، أو هي سَمَّتْ نفسها، أو سَمَّاهَا بعض القادة فيها).

✽ ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ السَّرُورِيَّة وليدةُ الإخوانيَّة، واتخذوا حذوَّها في سَبِّ الحكامِ والمسلمين ولعنهم، وإن ادَّعى مؤسسها أنه على المنهج السَّلَفي، إلَّا أن واقع السَّرُورِيَّة الذي علمنا خلاف ذلك، ولَسْتُ أَقْطعُ بأن هذه الجماعة تابعة له، إلَّا أن الاسم يدلُّ على المسمى، فمتى كان سَبُّ الحكام والمسلمين ولعنهم من منهج السَّلَف الصالح، وإنَّما منهج الخوارج، والخطورة تكمن في هذا المنهج؛ أن صاحب هذه الدعوة يدَّعي السَّلَفيَّة ويتبرؤ من العقائد والأحزاب المبتدعة، ولكنه خالف منهج السلف بعدة أمور منها:

١ - فكره التكفيري: حيث تقرأ في مجلة "السنة" الكثير من العبارات، التي فيها تكفير لحكام المسلمين، والتنقص من علماء الأمة الربانيين:

✽ ففي العدد الثالث والعشرين من ذي الحجة (١٤١٢هـ - ٢-٣٠) قال: (وصنف آخر يأخذون مواقفهم بمواقف أسيادهم، فإذا استعان السادة بالأمريكان انبرى العبيد إلى حشد الأدلة، التي تجيز هذا العمل، ويقىمون النكير على من خالفهم، وإذا اختلف السَّادة مع إيران الرافضة، تذكر العبيد حُبَّ الرافضة، وإذا انتهى الخلاف سكت العبيد، وتوقفوا عن توزيع الكتب التي أعطيت لهم، هذا الصنف من الناس يكذبون، يتجسسون، يكتبون التقارير، ويفعلون كلَّ شيءٍ يطلبه السَّادة منهم، وهؤلاء قَلَّةٌ والحمد لله، ودُخْلَاءٌ على الدعوة والعمل الإسلامي،

وأوراقهم مكشوفة، وإن أطالوا لحاهم، وقصّروا ثيابهم، وزعموا بأنهم حماة السُّنة، يا إخواننا، لا تغرنكم هذه المظاهر؛ فهذه المشيخة صنعها الظالمون، ومهمة فضيلة الشيخ لا تختلف عن مهمة كبار رجال الأمن...). اهـ.

✽ ثم يقول في نفس المجلة العدد السادس والعشرين (١٤١٣) تحت عنوان المستبدون والعبيد: (وللعبودية طبقات هرمية، الطبقة الأولى: رئيس الولايات المتحدة، جورج بوش، والطبقة الثانية: هي طبقة الحكام في البلاد العربية، وهؤلاء يعتقدون أنه نفعهم وضرهم، ولهذا هم يحجّون إليه، ويقدمون له القرايين والندور، والطبقة الثالثة: حاشية الحكام العرب، من الوزير ووكلاء الوزراء، وقادة الجيوش، والمستشارين، هؤلاء ينافقون لأسيادهم، ويزينون لهم كلّ باطل، دون حياءٍ ولا خجل، والطبقة الرابعة والخامسة والسادسة: كبار الموظفين...). اهـ.

انظر: إلى الأفكار التي يتكلم بها محمد بن سرور؛ حيث لم يستثني من حكمه التكفيري أحداً حتى العلماء، وهذه هي عقيدة الخوارج الجدد، الذين لبسوا ثوب السلفية بهتاناً.

وكان السلف يقولون: (إذا رأيت الرجل يطعن في أهل الحديث، فاعلم أنه صاحب بدعة). فكيف بمن يكفرهم.

٢- يَصِفُ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ بِالْجَفَافِ؛ حيث قال في كتابه "منهاج الأنبياء" (ص ٨): نظرت في كتب العقيدة، فوجدت أنها كُتِبَتْ في غير عصرنا، وكانت حلولاً لقضايا ومشكلات العصر الذي كُتِبَتْ فِيهِ، ومن ثمّ فكتب العقيدة، فيها كثيرٌ من الجفّاف؛ لأنها نُصُوصٌ وأحكام، ولهذا أعرض الشباب عنها، وزهدوا بها...). اهـ.

✽ أجاب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الكلام بقوله: (هذا غلط عظيم، كتب العقيدة، الصحيح أنها ليست جفاء، قال: الله! قال: رسول الله! فإذا كان يصف

الكتاب والسنة بأنها جفاء، فهذه ردة على الإسلام، هذه عبارة سقيمة، وخبيثة، والكتاب الذي فيه هذا الكلام يجب تمزيقه ولا يجوز بيعة). اهـ.

✽ وقال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللهُ فِي نقد هذا الكلام: (لماذا نستورد أفكارنا من الخارج من محمد سرور أو غيره، كتب العقيدة آفتها عند محمد سرور أنها نصوص وأحكام فيها قال: الله. وقال: رسوله ﷺ. وهو يريد أفكار فلان وفلان، لا يريد نصوصاً وأحكاماً، فعليكم أن تحذروا من هذه الدسائس الباطلة، التي يراد بها حَرْفُ شبابنا عن كُتُبِ السَّلفِ الصَّالح، فإذا كان القرآن جافاً والسُّنَّةُ جافَّةً، وكلامُ أهل العلمِ المعْتبرين فيه جَفَافٌ، فهذا من عَمَى البصيرة، والعقيدة لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة، لا من فكر فلان وعلان). اهـ.

٣- الدعوة إلى الحزبية والإمارة، ولكن بثوبٍ جديدٍ كما بيّن ذلك في مجلته (السنة) العدد (٢٩) (ص ٨٩) تحت مقال "الوحدة الإسلامية": (ولا يحقُّ لأيِّ جماعةٍ مهما كان منهجها سليماً الادعاء بأنها جماعة المسلمين، ولا يحقُّ لأيِّ هذه الجماعة أن يطلب البيعة لنفسه، كما كان يطلبها خلفاء المسلمين، ولكن يحقُّ لهذا الأمير ومن حوله أن ينظموا أمورهم كمؤسسة دعوية، تعمل من أجل أن يكون الدين كُلُّهُ لله في الأرض، ويقتضي هذا التنظيم أن يكون للمؤسسة: رئيس، ونائب رئيس، ومسؤولين عن الأقسام والفروع، وأوامر تصدر فتطاع، إلّا ما كان مخالفاً للسُّنَّة). اهـ.

وهاك تلخيصٌ مجملٌ لما احتوى عليه كتاب "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" لمحمد بن سرور:

✽ لم يعرف منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

✽ شحن الكتاب بالتكفير لحكام المسلمين، ونحن لا نجهل ولا ننكر ما عند حكام المسلمين من انحرافات، بل لقد صاروا كالألة بأيدي زعماء اليهود والنصارى، ولكن تكفيرهم شيءٌ وانحرافهم شيءٌ آخر.

✽ طعنه الشديد في علماء أهل السنة.

✽ دعوته إلى التنظيم السري والبيعة والإمارة في الحضر، وهذه قواعد كثير من أهل البدع والضلالات.

✽ دعوته إلى الطريق الثوري في مواجهة حكام المسلمين.

✽ جعله الوصول إلى سدّة الحكم هو الطريق لإقامة الدين، وهو طريق الفاشلين في القيام بالإصلاح، بل إنه طريق أرباب الأطماع في حطام الدنيا، على حساب الإسلام.

✽ جعل نفسه الوصي على الدعوة السلفية، والمرجعية لها.

✽ التناقض الواضح في أكثر من مكان.

✽ إيجابه طاعة جميع الأنبياء على المسلمين، مع أن الله ورسوله أوجب على المسلمين طاعة محمد.

وخلاصة القول في هذا الكتاب:

وعلى كلّ الكتاب غير صالح للقراءة فيه، وهذا البلاء الذي وقع فيه محمد بن سرور سببه أنه تربى على المناهج الحركيّة لا على مناهج النبوة، ومما زاد الطّين بله، أنه مغرّم بكتابات سيّد قطب:

وَمَنْ يَكُنِ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا يَمُرُّ بِهِ عَلَى جَيْفِ الْكِلَابِ

فسيّد قطب اجتمعت فيه مناهج الفرق والطوائف الضّالة، والسّبب في وقوعه فيها هو أنه كان جاهلاً بها غير مكترث بخطرهما، وخلاصة القول أن كتاب ”منهج

الأنبياء في الدعوة إلى الله“ لمحمد بن سرور كتابٌ حركيٌّ، يمثل الاتجاهات السياسية المنحرفة، فلا صلة له بحقيقة منهج الأنبياء، حتى وإن وافق الأنبياء في شيء، فليس العمدة عنده على ذلك، بل العمدة على ما خالفهم فيه، والسبب في أن المؤلف نسب منهجه هذا للأنبياء هو أنه تربى على طريقة الإخوان المسلمين، الذين يستخدمون الإسلام شعارًا لأباطيلهم، كما تقدم ذكر ذلك). اهـ. بتصرف.

الرابع: المودودي

وهو أحد قادة الإخوان المسلمين، ومن أفكاره الخطيرة:

﴿ طعنه في نبي الله يوسف، قال في كتابه ”تفهيمات“ في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف إخبارًا عن يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]: (إن هذه لم تكن مطالبة لوزير المالية فقط، بل إنها كانت مطالبة للدكتاتورية، ونتيجة ذلك، فإن وضع سيدنا يوسف يشبه وضع: (موسوليني في إيطاليا الآن). اهـ.

﴿ الدعوة للخروج على الولاة، قال في كتابه ”تذكرة دعاة الإسلام“ (ص ١٢): (دعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا إنقلابًا عامًا في أصول الحكم الحاضر الذي استبد به الطواغيت والفجرة الذين ملئوا الأرض فسادًا...).

الخامس: محمد قطب

ما يقال في سيد قطب يقال في أخيه، فهو الذي تولى نشر كتب سيد قطب وطبعها بالعثرات، مع عدم التحذير من أي شيء مما احتوته من أخطاء، وهو من كبار الإخوان القطبيين وكتابه: ”واقعنا المعاصر خير شاهد“.

السادس: عبدالرحمن عبدالخالق

✽ قال في كتابه: "خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية" (ص ٧٢): (إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام، لا ظلَّ للشريعة بها، إلَّا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية). اهـ.

✽ وقال في نفس الكتاب (ص ٧٦) ساخرًا من علماء السُّنَّة والتوحيد: (واليوم وللأسف، نملك شيوخًا يفهمون قُشُورَ الإسلام على مستوى عصور قديمة، وما قيمة عالم بالشريعة لو دُعِيَ إلى نداء الجهاد وحمل السلاح يقول: هذا ليس من شأن رجال الشريعة؛ إننا نستطيع فقط الفتوى في الحلال والحرام والحيف والنفاس والطلاق). اهـ.

✽ وقال في "مجلة البعث الإسلامي" (العدد ٣ / ٥٧) في معرض كلامه عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (ولكنها لم تعرف بالتجديد والاجتهاد، لهذا سماها محمد عمارة: (السَّلفية النَّصوصية) يقصد بالنصوصية: الحرفية في فهم النصوص، وقد يكون عُذْرُ هذه الحركة: أنها نشأت في مجتمع بسيط بعيد عن معترك الحضارة، تغلب عليها حياة البداوة). اهـ.


السابع: جماعة الجهاد المسماة "تنظيم القاعدة"

وعلى رؤوس هذه الجماعة الفاسدة: أيمن الظواهري، وأسامة بن لادن: أسامة بن لادن ممن تأثر بفكر أيمن الظواهري، وأيمن الظواهري ممن جعل كتب سيد قطب دستورًا له.

✽ قال الظواهري في "مجلة المجاهدين" التي صدرت في (إبريل ١٩٩٥) مقال عنوانه: "الطريق إلى القدس يمر بالقاهرة": (لن تفتح القدس إلا إذا حسمت المعركة في مصر والجزائر، إلا إذا فتحت القاهرة...). اهـ.

✽ أما أسامة بن لادن فقد تأثر بالظواهري، يقول منتصر الزيات محامي بما يسمى بالإسلاميين في مصر، كما نشرت "جريدة الشرق الأوسط" عدد (٩٢٠٣) يوم الأحد (٢٠٠٤/٢/٨) نقلا عن كتابه: "الطريق إلى الجنة": (واستطاع الظواهري أن يُحدث تحولات جذرية واستراتيجية في فكر أسامة بن لادن، بعدما التقيا معا في أفغانستان منتصف عام ١٩٨٨م).

وشيخ أسامة الأول هو محمد سرور، وهو شيخه الفكري، وشيخه العملي والعلمي هو الظواهري، وكلام العلماء في التحذير من أسامة بن لادن أشهر من أن يذكر.



الثامن: تكفير عائض القرني المسلمين

قال وهو يخاطب علماء المسلمين في (ص ٤٧) من "لحن الخلود" تحت عنوان: (دع الحواشي) وأخرج:

صَلِّ مَا شِئْتَ وَصُمْ فَالِدَيْنِ لَا يَعْرِفُ الْعَابِدَ مَنْ صَلَّى وَصَامَ
أَنْتَ قَسِيسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ مَا أَنْتَ مِنْ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا

✽ قال الشيخ النجمي رَحِمَهُ اللهُ رَدًّا عليه في كتابه "المورد العذب" (ص ٣٢):

(فقد جعلت المسلمين المصلين المزكين الصائمين لله على شريعة عبده ورسوله محمد ﷺ، جعلتهم قساوسة ورهبانا، حكمت عليهم بالنصرانية، وأخرجتهم من

الإسلام، فبرأتهم من أحمد النبي المختار ﷺ، وبرأته منهم، وأكدت تكفيرك للمسلمين، بدون ما يوجب الكفر، فارتديت جُبَّة الخوارج). اهـ.

﴿ ولقد شهد على تكفير سيد قطب للمسلمين كبار الإخوان المسلمين: (وشهد شاهد من أهلها: فهذا يوسف القرضاوي الإخواني -قَرَضَ اللهُ لسانه- يقول في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية" (ص ١١٠): (وفي هذه المرحلة، ظهرت كُتُبُ سيد قطب التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، الذي ينصح بتكفير المجتمع، وإعلان الجهاد على الناس كافة). اهـ.

﴿ ويقول فريد عبد الخالق، وهو أحد قادة الإخوان المسلمين في "ميزان الحق" (ص ١١٥): (إن نشأت فكرة التكفير، بدأت من بعض شباب الإخوان، في سجن القناطر، في أواخر الخمسينات، وفي بداية الستينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتابات، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله، في عدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميهما إذا رضوا بذلك).

وقد اعترف رؤوس الإرهاب في هذا الزمان، من: أسامه بن لادن، إلى أيمن الظواهري، إلى غيرهم، أن مرجعيتهم هي كتب سيد قطب، وبالأخص "الضلال" و"معالم في الطريق".

﴿ وإيّاك أن تشكّ في ذلك أخوا الإسلام لحظة؛ فإن مؤرخ الإخوان المسلمين عباس السّيسي قال في "قافلة الإخوان المسلمين" في عدة فقرات، يذكر أنهم قاموا بالإرهاب والتفجير والتدمير.

- مثل في صفحة (٢٥٨): يذكر مقتل القاضي أحمد بكر خازن دار، اغتياله من قِبَل الإخوان المسلمين.

- وفي صفحة (٢٦٩): حادث السيارة الجيب.

- وفي صفحة (٢٧١): محطة اللاسلكي؛ حيث وُجِدَ فيها أَلْغام زرعت من قبل أحد الإخوان المسلمين.

- وفي صفحة (٧٢ أو ٧٣): ذُكِرَ الإخوان متهمين في قضية السيارة الجيب والحكم عليهم.

- وفي صفحة (٢٧٥): أمر عسكري بحلّ جماعة الإخوان.

- وفي صفحة (٢٨١): قرار حلّ جماعة الإخوان، ونَصُّ بيان القرار.

- في صفحة (٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥) محاولة نَسْفِ محكمة الاستئناف.

- وفي صفحة (٢٨٦): مقتل النقراشي، وفي وزارته اغتيال من قبل الإخوان المسلمين.

كُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فَقَطْ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ "قَافِلَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ".

وهو أحد معتنقي هذا المنهج، وهو المؤرخ لهذه الوقائع، والمُعترف بها، وهذه لم تأت من محاضر المخابرات، ولا من ملفات أمن الدولة، ولم تأت من مذكرات أعداء الدين، بل هي من كتاب ينطق بأسمائهم، يشهد عليهم بأنهم حِزْبٌ تَكْفِيرِيٌّ يستعمل العُنْفَ والتَّفْجِيرَ، وهذا هو الإرهاب في العصر الحاضر.

ولكي يستروا على جرائمهم وعلى ما صدره للإسلام والمسلمين، ذهبوا يلصقون هذه التُّهَمَ بالدعوة السَّلفية المباركة، ووقع في فِخَاخِهِمْ وشراكتهم بعض الأغرار، الذين لا يعلمون ولا يفهمون الدعوة السَّلفية الحق!!

فنسأل الله ﷻ أن يحفظ بلاد المسلمين، ويحفظ المسلمين من كُلِّ شَرٍّ، ويحلّ عليهم الأمن والأمان والإيمان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جماعة الهجرة والتكفير نشأتها وأبرز قاداتها

جماعة المسلمين كما سَمَّت نفسها أو "جماعة الهجرة و التكفير" كما أُطْلِقَ عليها إعلاميًا، هي: جماعة إسلاميةٌ غاليةٌ، نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت داخل السُّجُونِ المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات خاصة.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

تبلورت أفكار ومبادئ جماعة المسلمين التي عرفت بـ "جماعة التكفير والهجرة" في السُّجُونِ المصرية وخاصة بعد اعتقالات سنة (١٩٦٥م) التي أعدم على إثرها سيد قطب وإخوانه بأمرٍ من (جمال عبدالناصر) حاكمُ مصر آنذاك. لقد رأى المتدينون المسلمون داخل السُّجون ألوانًا من العذاب، ما تقشعر من ذكره الأبدان، وسقط الكثير منهم أمامهم بسبب التعذيب، دون أن يعبأ بهم القساة الجبارون.

وفي هذا الجوُّ وُلِدَ الغُلُوُّ، ونبتت فِكْرَةُ التَّكْفِيرِ، ووجدت الاستجابة لها. في سنة (١٩٦٧م) طلب رجال الأمن من جميع الدعاة المعتقلين تأييد رئيس الدولة جمال عبدالناصر.

فانقسم المعتقلون إلى فئات:

فئة سارعت إلى تأييد الرئيس ونظامه بغية الإفراج عنهم والعودة إلى وظائفهم وزعموا أنهم يتكلمون باسم جميع الدعاة، وهؤلاء كان منهم العلماء، وثبت أنهم طابور خامس داخل الحركة الإسلامية.

وثمة نوع آخر ليسوا عملاء بالمعنى، وإنما هم رجال سياسة، التحقوا بالدعوة، بغية الحصول على مغانم كبيرة.

أما جمهور الدعاة المعتقلين، فقد لجأوا إلى الصمت، ولم يعارضوا أو يؤيدوا؛ باعتبار أنهم في حالة إكراه.

بينما رفضت فئة قليلة من الشباب موقف السلطة، وأعلنت كُفْرَ رئيس الدولة ونظامه، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مرتدين عن الإسلام، ومن لم يكفرهم فهو كافر، والمجتمع بأفراده كُفَّار؛ لأنهم موالون للحكام، وبالتالي فلا ينفعهم صوم ولا صلاة، وكان أمام هذه الفئة مُهَنْدِسُ أفكارها الشيخ: علي إسماعيل.

أبرز الشخصيات في الجماعة

❖ الشيخ على إسماعيل، كان إمام هذه الفئة من الشباب داخل المعتقل، وهو أحد خريجي الأزهر.

❖ وشقيقه الشيخ عبدالفتاح إسماعيل، أحد الستة الذين تم إعدامهم مع السيد قطب، وقد صاغ الشيخ على مبادئ العزلة والتكفير لدى الجماعة، ضمن أطر شرعية، حتى تبدو وكأنها أمور شرعية، لها أدلتها من الكتاب والسنة من حياة الرسول ﷺ، في الفترة بين الملكية والمدنية؛ متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج، إلا أنه رجع إلى رشد، وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها.

❖ شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) من مواليد قرية الحوائكة بمحافظة أسيوط (١٩٤٢م) أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام

(١٩٦٥م)؛ لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين، عمره ثلاثة وعشرين عاماً، تولى قيادة الجماعة داخل السّجن بعد أن تبرأ الشيخ علي عبده إسماعيل.

- وفي عام (١٩٧١م) أفرج عنه بعد أن حصل على بكالوريوس الزراعة، ومن ثم بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته، ولذلك مبايعته أميراً للمؤمنين وقائداً لجماعة الإخوان المسلمين -على حدّ زعمهم- فعُيِّنَ أمراء للمحافظات والمناطق، واستأجر العديد من الشقق كمقرات سرّية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة، وبعض محافظات الوجه القبلي.

- وفي سبتمبر (١٩٧٣م) أمر بخروج أعضاء الجماعة إلى المناطق الجبلية، واللجوء إلى المغارات الواقعة بدائرة (أبي قرقاص) بمحافظة (المنيا) بعد أن تصرفوا ببيع ممتلكاتهم، وزودوا أنفسهم بالموّن اللازمة والسلاح الأبيض، تطبيعاً لمفاهيمهم الفكرية؛ حول الهجرة.

- في (٢٦ أكتوبر ١٩٧٣م) اشتبه في أمرهم رجال الأمن المصري، فتمّ إلقاء القبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة في قضية رقم (٦١٨) لسنة (٧٣) أمن دولة عليا.

- في (٢١) (إبريل ١٩٧٤م) عَقِبَ حَرْبِ (أكتوبر ١٩٧٣م) صدر قرارٌ جمهوريٌّ بالعتف عن مصطفى شكري وجماعته إلّا أنّه عاود ممارسة نشاطه مرّةً أخرى، ولكن هذه المرة بصورة مكثفة أكثر من ذي قبل؛ حيث عمل على توسيعه قاعدة الجماعة، وإعادة تنظيم صفوفها، وقد تمكن من ضمّ أعضاء جُدد للجماعة من شتى محافظات مصر، كما قام بتسفير مجموعات أخرى إلى خارج البلاد، بغرض التمويل، مما مكن لانتشار أفكارهم في أكثر من دولة.

- هياً شكري مصطفى لأتباعه بيئةً متكاملةً من النشاط، وشغلهم بالدعوة والعمل والصلوات والدراسة، وبذلك عزلهم عن المجتمع؛ إذ أصبح العُضُو يعتمد على الجماعة في كُلِّ احتياجاته، ومن ينحرف من الأعضاء يتعرض لعقاب بدني، وإذا ترك العُضُو الجماعة اعتبر كافراً؛ حيث اعتُبرَ المجتمعُ خارج الجماعة كُلُّه كافراً، ومن ثمَّ يتم تعقبه وتصفيته جسدياً.

- رغم أنَّ شكري مصطفى كان مستبدّاً في قراراته؛ إلّا أن أتباعه كانوا يطيعونه طاعةً عمياء، بمقتضى عقد البيعة الذي أخذَ عليهم في بداية انتسابهم للجماعة، وكما هو معلومٌ وثابتٌ: أن هذه الجماعة جوبِهُتْ بقوةٍ من قبل السلطات المصرية، وبخاصةٍ بعد مقتل الشيخ حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري السابق.

- وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية، تم القبض على المئات من أفراد الجماعة، وتقديمهم للمحاكمة في القضية رقم (٦) لسنة (١٩٧٧م) التي حكمت بإعدام خمسةٍ من قادات الجماعة، على رأسهم شكري مصطفى وماهر عبدالعزيز البكري وأحكام بالسجن متفاوتة على باقي أفراد الجماعة.

- في (٣٠) (مارس ١٩٧٨م) صبيحة زيارة السّادات للقدس، تم تنفيذ حكم الإعدام في شكري مصطفى وإخوانه.

- بعد الضّربات القاسية التي تلقتها الجماعة، اتخذت طابع السّرية في العمل، الأمر الذي حافظت به الجماعة على وجودها حتى الآن، ولكنه وجودٌ غير مؤثر ولا ملحوظ؛ لشدّة مواجهة "جماعة الصحوة الإسلامية" من أصحاب العقيدة والمنهج السّلفي لهم بالحوار والمناظرات، سواءً كان داخل السّجون والمعتقلات، أم خارجها، مما دفع الكثير منهم إلى العودة إلى رشده والتبرؤ من الجماعة.

❖ ماهر عبدالعزيز زناطي (أبو عبدالله) ابن شقيقة شكري مصطفى ونائبة في قيادة الجماعة بمصر، وكان يشغل منصب المسئول الإعلامي للجماعة، أُعدم مع شكري في قضية محمد حسين الذهبي، رقم (٦) لسنة (١٩٧٧م) وله كتاب "الهجرة".

الأفكار والمعتقدات لدى الجماعة "التكفير والهجرة"

① إن التَّكْفِيرَ عُنْصُرٌ أَساسِيٌّ في أفكار ومعتقدات الجماعة، فهم يكفرون كُلَّ من ارتكب كبيرةً وأَصْرَّ عليها، ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضًا بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كُلَّ من عُرِضَ عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينظِّمْ إلى جماعتهم ويباع إمامهم، أمَّا من انظم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مُرْتَدٌّ حَلَالُ الدَّم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغت دعاوهم ولم تباع إمامهم، فهي كافرة مارقة من الدين.

② وكُلُّ من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع، حتى ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس، أو بالمصلحة المرسلة، أو بالاستحسان ونحوها، فهو في نظرهم مُشْرِكٌ كافرٌ.

③ والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كُلُّها عُصُورٌ كُفْرٌ وجاهلية؛ لتقديسها لِصَنَمِ التَّقْلِيدِ المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها، ولا يجوز لديهم التَّقْلِيدُ في أيِّ أمرٍ من أمور الدين.

④ قول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين.

⑤ والهجرة هي العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أَنَّ كُلَّ المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية، والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية؛ بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقية -برأيهم-، كما عاش الرسول ﷺ وصحابته الكرام في الفترة المكيّة.

⑥ يجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعاف الإسلامي؛ أن يمارسوا المفاصلة الشعورية لتقوية ولائهم للإسلام، من خلال جماعة المسلمين "التكفير والهجرة" وفي الوقت ذاته، عليهم أن يكفّوا عن الجهاد؛ حتى تكتسب القوة الكافية.

⑦ لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي؛ لأن التاريخ وأحسن القصص، هي الواردة في القرآن الكريم فقط.

⑧ لا قيمة أيضاً لأقوال العلماء المحققين، وأمّهات كتب التفسير والعقائد؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث -بزعمهم- مرتدّون عن الإسلام.

⑨ قالوا بحجّة الكتاب والسنة فقط، ولكن كغيرهم من أصحاب البدع، الذي اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، فما وافق أقوالهم من السنّة قبلوه، وما خالفها تحايلوا في رده أو ردّ دلائله.

⑩ دعوة إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ...». فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد الإسلامية أو الغير إسلامية؛ لأنها مؤسسات الطاغوت، وتدخل ضمن مساجد الضرار.

أطلقوا الدعوة لمحو الأمية، وهي دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعليم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

(١١) قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأن المساجد كلها ضراراً وأتمتها كفاراً، إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وقباء، والمسجد الأقصى، ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم.

(١٢) يزعمون أن أميرهم شكري مصطفى هو مهدي هذه الأمة المنتظر، وأن الله تعالى سيحقق على يد جماعته ما لم يحقق على يد محمد ﷺ من ظهور الإسلام على جميع الأديان، وعليه فإن دور الجماعة يبدأ بعد أن تدمر الأرض بمن عليها بحرب كونية بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، تنقرض بسببها الأسلحة الحديثة، كالصواريخ والطائرات وغيرها، ويعود القتال كما كان في السابق رجل لرجل، بالسلاح القديم من سيوف ورماح وحرا ب.

(١٣) ادعى زعماء الجماعة أنهم بلغوا درجة الإمامة والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً.

(١٤) وأهم كتاب كشف عن أسرار دعوتهم وعقيدتهم هو كتاب "ذكريات مع جماعة المسلمين التكفير والهجرة" لأحد أعضاء الجماعة عبدالرحمن أبو الخير الذي تداركهم فيما بعد.

الجدور الفكرية والعقائدية

إن قضية تكفير المسلم قديمة ولها جذورها في التاريخ الإسلامي، منذ عهد الخوارج، وقد تركت أثراً علمية وعملية لعدة أجيال، وقد استيقظت هذه الظاهرة لأسباب عدة ذكرها العلماء.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

- انتشار الفساد والفسق والإلحاد في معظم المجتمعات الإسلامية، دونها محاسبة من أحد، لا من قبل الحكام، ولا من المجتمعات الإسلامية المسحوقة تحت أقدام الطغاة والظالمين.

- محاربة الحركات الإسلامية من قبل حكام المسلمين، وامتلاء السجون بدعاة الإسلام، واستخدام أقصى أنواع التعذيب، مع التلفظ بألفاظ الكفر من قبل المعذبين والسجانين.

- ظهور وانتشار بعض الكتب الإسلامية التي ألفت في هذه الظروف القاسية، وكانت تحمل بذور هذه الفكر، واحتضان هذه الفكرة من هذه الجماعة "التكفير والهجرة"، وطبعت بطابع الغلو والعنف.

- ويعد أساس جميع ما تقدم: ضعف البصيرة بحقيقة الدين، والاتجاه الظاهري في فهم النصوص، والإسراف في التحريم، والتباس المفاهيم، وتمييع عقيدة أهل السنة والجماعة لدى بعض قادة الحركة الإسلامية، بالإضافة إلى اتباع المتشابه، وترك المحكمات، وضعف المعرفة بالتاريخ والواقع، وسنن الكون والحياة، ومنهج أهل السنة والجماعة.

أماكن الانتشار لهذه الجماعة "الهجرة والتكفير"

انتشرت هذه الجماعة في معظم محافظات مصر، وفي منطقة الصعيد على الخصوص، ولها وجود في بعض الدول العربية: (اليمن - الأردن - الجزائر - وغيرها).

خلاصة الكلام في هذه الجماعة الضالة

أنَّ هذه الجماعة هي جماعة ضالَّةٌ أُخِيتْ فِكْرَ الخوارج؛ بتكفير كُلِّ من ارتكب كبيرة وأصرَّ عليها، وتكفير الحكام بإطلاق ودون تفصيل؛ لأنهم لا يحكمون بشرع الله، وتكفير المحكومين لرضاهم بهم بدون تفصيل، وتكفير العلماء لعدم تكفيرهم أولئك الحكام، كما أنَّ الهجرة هي العنصر الثاني في تفكيرهم هذه الجماعة، ويقصد بها اعتزال المجتمع الجاهلي عزلةً مكانيةً، وعزلةً شعوريةً، وتتمثل في اعتزال معابد الجاهلية، ويقصد بها المساجد.

ووجوب التوقف والتبين بالنسبة لأحاد المسلمين، بالإضافة إلى إشاعة مفهومها. وفي الأخير:

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، لا أبتغي به سمعةً ولا رياءً.

وأسأله أن يجنب البلاد الإسلامية عامةً وبلادنا اليمنية خاصة الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كما أسأله سبحانه، أن يهدي جميع الحكام إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة، وأن يوفقهم لكل خير، ويجمع كلمتهم على الحق، ويسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم عليهم نعمة الإسلام والسنة. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من مراجع هذه الرسالة:

- كتاب "وجادلهم بالتى هى أحسن مناقشة علمية هادئة لـ (٨١) مسألة متعلقة بحكام المسلمين".
- وكتاب "تحذير الشباب من أسباب التطرف والإرهاب".
- وكتاب "مجموع فتاوى العلماء الربانيين فى تحكيم القوانين" للشيخ سليم الهلالي.

كتبه / أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبشي

الأربعاء ٢٦ / شعبان / ١٤٣٢ هـ.

الفهرس

- ٣..... تقديم العلامة المحدث أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري
- ٤..... الصورة الخطية لتقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري
- ٥..... مقدمة الشيخ أبي عبدالله محمد بن حزام الفضلي
- ٦..... مقدمة المؤلف
- ١١..... الحكم بما أنزل الله وحكمه باختصار
- ١١..... ونذكر بعض صور الشَّرك الأكبر في الحكم والحكام:
- ١٢..... وهذه بعض صور الشَّرك الأصغر عند الحاكم
- ١٢..... بعض العلماء الذين تكلموا في هذه المسألة
- ١٨..... والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:
- ٢١..... بعض الأسباب المجرئة لهؤلاء الجهال على التكفير:
- ٢٢..... بعض شبه الخوارج في تكفير الحكام
- الشبهة الأولى: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
- ٢٢.....
- ٢٢..... كلام العلماء حول هذه الآية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن العلماء المعاصرين
- ٣٧..... الشبهة الثانية: يحتجون بموالاتهم للكفار أي الحكام
- ٣٧..... معنى الموالاتة والتولي
- ٣٨..... أقسام الموالاتة:
- الشبهة الثالثة: التي يدندون بها في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم، بحجة أنهم أعانوا الكفار
- ٤١..... على المسلمين
- ٤٢..... بيان أنه ليست كل إعانة مكفرة:
- ٤٣..... بيان ضابط الإعانة المكفرة:
- ٤٤..... الشبهة الرابعة: في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بحجة أنهم أماتوا الجهاد؟

- ٤٦..... بيان خطر التكفير بدعوى تعطيل الجهاد
- ٤٦..... بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال العجز
- ٤٧..... بيان أن الأمة الآن في ضعف يوجب عليها عدم استعجال الجهاد:
- ٤٨..... بعض المخالفات المنهجية في طريق الدعوة إلى الجهاد
- ٤٩..... الشبهة الخامسة: الاحتجاج على تكفير الحكام والخروج عليهم بانتشار المعاصي
- ٥٠..... فالتمكين من الرب لا يكفر وأن الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرد
- ٥٢..... الشبهة السادسة: احتجاجهم على تكفير الحكام والخروج عليهم بشبهة الشرع المبدل
- الشبهة السابعة: الاحتجاج على تكفير الحكام والخروج عليهم بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢٢]
- ٥٣..... الشبهة الثامنة: الاحتجاج على تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]
- ٥٣.....
- ٥٤..... مناظرة ابن عباس للخوارج
- ٥٨..... التكفير أثاره شروطه المشروعة وبعض صفات الخوارج وفتاوى العلماء في الخوارج والتكفير
- ٥٨..... آثار التكفير وأخطاره ومضاره
- ٥٨..... فضرره على الفرد إذا حكمت عليه بالكفر معناه:
- ٥٩..... وأما ضرره وخطره على الإسلام عموماً:
- ٦١..... شروط التكفير وموانعه
- ٦٢..... بعض صفات الخوارج
- ٧٦..... بعض فتاوى العلماء في التحذير من التكفير
- ٧٨..... "البنائية"
- ٧٩..... بعض قادات الإخوان المسلمين وقادات التكفير في هذا العصر
- ٧٩..... الأول: حسن البناء: بعض أقواله الدالة عقيدته ومنهجه
- ٧٩..... الثاني: سيد قطب: بعض مخالفاته ومنهجه

- ثالثاً: محمد بن سرور: عقده ومنهجه ٨٢
- وهاك تلخيص مجمل لما احتوى عليه كتاب "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" لمحمد بن سرور: ٨٥
- الرابع: المودودي ٨٧
- الخامس: محمد قطب ٨٧
- السادس: عبدالرحمن عبدالخالق ٨٨
- السابع: جماعة الجهاد المسماة "تنظيم القاعدة" ٨٨
- الثامن: تكفير عائض القرني المسلمين ٨٩
- جماعة الهجرة و التكفير نشأتها وأبرز قاداتها ٩٢
- التأسيس وأبرز الشخصيات: ٩٢
- أبرز الشخصيات في الجماعة ٩٣
- الشيخ على إسماعيل ٩٣
- وشقيقه الشيخ عبدالفتاح إسماعيل ٩٣
- شكري أحمد مصطفى ٩٣
- ماهر عبدالعزيز زناقي ٩٦
- الأفكار والمعتقدات لدى الجماعة "التكفير والهجرة" ٩٦
- الجدور الفكرية والعقائدية ٩٨
- أماكن الانتشار لهذه الجماعة "الهجرة و التكفير" ٩٩
- خلاصة الكلام في هذه الجماعة الضالة ١٠٠
- الفهرس ١٠٢